

القول المليح في أحكام

صلاة التراويح

القول المليح في أحكام

صلاة التراويح

جمع وترتيب

أحمد بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف

اسم الرسالة:	القول المليح في أحكام صلاة التراويح
الموضوع:	الفقه الشافعي
جمع وإعداد:	أحمد بن محمد بن طاهر بن حسين الكاف
حقوق الطبع:	حقوق الطبع غير محفوظة
قياس القطع:	A5

جميع الحقوق غير محفوظة، يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق.

All rights not reserved. part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form by any means without prior permission in writing the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المتفضل على عباده بالجود والإحسان، وأوسع لهم مواهب الجود والغفران، ونوع لهم من الأعمال الصالحة ما يرتقوا بها مراقي الهدى والعرفان، في سائر الشهور خصوصاً في رمضان.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث للإنس والجان، سيدنا محمد سيد ولد عدنان، بعثه الله رحمة للأكوان، من به يصل العبد ويترقى مراقي القرب والتدان، وينقذهم الله به من النيران، ويفسح لهم به أبواب الجنان.

وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان وسار، إلى أن نلقى الله العزيز الغفار.. أما بعد:

فهذه رسالة متواضعة، تحتوي على موضوع الأحكام الفقهية في صلاة التراويح على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وألحقت في آخر الرسالة بحث مستقل في إثبات أن صلاة التراويح عشرون ركعة.

فأسأل الله تعالى أن يبارك فيها، وينفع بها، وأن يكون ما فيها هو الصواب، وأن يعصمنا من الأخطاء، ويرزقنا الإخلاص والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

أحكام صلاة التراويح

الأول: سبب التسمية: وسميت تراويح؛ لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليميتين. (تحفة المحتاج ٢/٢٦٣)

الثاني: الأصل فيها: أنه أول من سنَّ التراويح.. النبي ﷺ. (البيان للعمري ٢/٢٧٤)

ومن ذلك قوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) (أخرجه البخاري ١/١٦، ومسلم ١/٥٢٣)

١ - زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر»، وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت، فكيف يغفر؟ والجواب عنه: قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة. (بذل المجهود ٦/٦)

وقيل: كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل، قال الكاندهلوي: والأوجه ما أفاده المشايخ أن الغفران إذا صادف محلاً مغفوراً.. يكون موجباً لرفع المراتب. قال النووي في شرح مسلم: قد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وذكر غير ذلك من المكفرات، ثم قال: والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات.. صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر.. كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة.. كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة.. رجونا أن يخفف من الكبائر. اهـ (أوجز المسالك ٢/٥٠٩-٥١٠)

المراد من القيام: التراويح، قوله «إيماناً»: أي تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، «واحتساباً»: أي إخلاصاً، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر^(١). (مغني المحتاج ١/٥١٤-٥١٥)

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من جوف الليل^(٢) فصلى في المسجد^(٣)، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك،

١ - قال الزرقاني: «غفر له ما تقدم من ذنبه» أي الصغائر لا الكبائر، كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة.

وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما. وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث.

وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذكرا لها. وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. (شرح الزرقاني على الموطأ ١/٤١٥)

٢ - أي في رمضان. (حاشية البيجوري ١/٢٠٢)

٣ - قوله (وصلى في المسجد) أي ثنائي ركعات في كل ليلة من الثلاث؛ لما روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ثِنَايَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ)، وأما البقية.. فيحتمل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله في بيته قبل مجيئه أو بعده. (حاشية الشبراملسي ٢/١٢٥، حاشية الجمل ١/٤٨٩)

قال البيجوري: وكانت الصحابة تكمّلها كذلك في بيوتهم، بدليل أنه كان يُسمع لهم أزيز كأزيز النحل، وإنما لم يكمل بهم العشرين في المسجد.. شفقة عليهم. (حاشية البيجوري ١/٢٠٣)

فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة.. عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر.. أقبل على الناس ثم تشهد فقال: «أما بعد.. فإنه لم يخفَ عليَّ شأنكم الليلة، ولكني خشيتُ أن تفرض صلاة الليل^(١) فتعجزوا عنها». (أخرجه البخاري ١١/٢، ومسلم ٥٢٤/١، واللفظ لمسلم)

والمشهور: أنه خرج لهم ثلاث ليال، وهي ليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين، ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين، وإنما لم يخرج ﷺ على الولاة.. رفقا بهم، فقد أخرج النسائي: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: (قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح) أي: السحور. (حاشية البيجوري ٢٠٣/١، حاشية الترمذي ٥٢٨/٣)

١ - قوله ﷺ: «صلاة الليل» ساءها بذلك.. لوقوعها فيه، وإلا.. فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد. اهـ (الشبراملسي). (حاشية الجمل ٤٩٠/١)

قال عطية الأجهوري: وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر^(١) وهي سنة أربعة عشر من الهجرة. (حاشية الجمل ١/٤٨٩)

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٤٥/٣): عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد.. لكان أمثل) ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم

١- قوله: (عمر): هو صريح في أنها لم تقم في خلافة أبي بكر (قليوبي). (حاشية البجيرمي على الخطيب ١/٤٢٠)، وفي شرح التقريب للعراقي: أنه كانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء. اهـ، قال الشبراملسي: ومنه يستفاد: أن عمر أقرَّ الناس على صلاتهم فرادى رمضاناً واحداً بعد موت أبي بكر، وفي رمضان الثاني.. جمع الناس فيه على ما ذكر. (حاشية الجمل ١/٤٩٠)

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه.. كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل، ذكره الطرطوشي، وإما لضيق زمانه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أكد من صلاة التراويح. (الاعتصام للشاطبي ١/٢٤٩)

خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل^(١) من التي يقومون) يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

وعن علي كرم الله وجهه قال: أنا حرّضتُ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على القيام في شهر رمضان، أخبرته أن فوق السماء السابعة.. حظيرة يقال لها حظيرة القدس، يسكنها قوم يقال لهم الروح، فإذا كان ليلة القدر استأذنوا ربهم في النزول إلى الدنيا، فلا يمرون بأحد يصلي أو على الطريق إلا أصابته منهم بركة، فقال له عمر: يا أبا الحسن فتحرّض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة، فأمر الناس بالقيام. (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٧٨ وفي فضائل الأوقات ١/٢٥٤)

فائدة: عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في أول ليلة من رمضان -أي بعد وفاة عمر- والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى فقال: (نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورّت مساجد الله تعالى بالقرآن). (ابن شاهين). (كنز العمال ٨/٤١٠)

١ - قوله (والتي ينامون عنها أفضل): هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع. (فتح الباري ٤/٢٥٣)

وقد جمع سيدنا عمر الرجال على أبي بن كعب؛ لأنه أكثر قرآناً؛ ولأنه كان آخر من أخذ القرآن عن النبي ﷺ؛ لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي مات فيها، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقيل: جمع النساء على تميم الداري^(٥). (البيان للعمري ٢/٢٧٦، حاشية الجمل ١/٤٨٩، حاشية الشرواني ٢/٣٦٢) وفي عهد عثمان بن عفان.. جمع الرجال والنساء على إمام واحد سليمان بن أبي حثمة. أخرجه ابن سعد. (الحاوي للفتاوي ٢/٧٦)

وعن عرفجة الثقفي قال: (كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فكننت أنا إمام النساء). (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٩٤)

١ - قال ابن حجر العسقلاني: روى سعيد بن منصور من طريق عروة: (أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء)، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال: سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري، ولعل ذلك كان في وقتين. (فتح الباري ٤/٢٥٣)

الثالث: زمن شروعها: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (واستمر يصليها -أي

التراويح - في بيته فرادى إلى آخر الشهر)، قال البرماوي: وهذا كما

ترى يشعر بأنها لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة؛ لأنه لم يرد أنه صَلَّى اللهُ

صَلَاها مرة ثانية، ولا وقع عنها سؤال، ثم رأيت في بعض الهوامش

أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال.

(حاشية الجمل ١/ ٤٨٩)

الرابع: حكمها: هي سنة بإجماع العلماء، قاله غير واحد، ولا عبرة

بشواذ الأقوال، وهي سنة غير مؤكدة، لكنها من شعائر الإسلام

الظاهرة، وخصاله الحسنة، وشعبه المحمودة، والاحتفال بها لم يزل من

شأن أئمة الإسلام كمكة والمدينة وبيت المقدس.

وهي مشروعة في كل ليلة من ليالي رمضان؛ لأن قيام رمضان لا

يحصل إلا بقيام كل لياليه، وإلا لصدق البعض على الكل حقيقة.

(المجموع ٤/ ٣١، كفاية الأخيار ١٥٦، الرحيمية ٤٦١، شرح عمدة السالك للجفري ٣٠٥)

الخامس: فضلها: وقد تقدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً.. خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (أخرجه النسائي ٤/١٥٨).

وكذلك عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر.. حتى بقي سبع^(١)، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة.. لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة.. قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام^(٢) حتى ينصرف.. حسب له قيام

١ - أي سبع ليال، وهي الثالثة والعشرون. (بذل المجهود ٦ / ١٤)

٢ - قال السهارة نفوري في (بذل المجهود ٦ / ١٥): والأولى عندي أن يقال: إن المراد بالصلاة في قوله: «إذا صلى مع الإمام».. صلاة التراويح، فإنه إذا صلى فرض العشاء والصبح مع الإمام.. يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض، وههنا إذا صلى التراويح مع الإمام حتى ينصرف.. يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل. اهـ، ثم ذكر تأييده فيما قال.

ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة.. لم يقيم، فلما كانت الثالثة^(١١).. جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقيم بقية الشهر^(١٢) (أخرجه أبو داود ٥٠ / ٢).

وقد قيل: إن الله تعالى موضعاً حول العرش يسمى "حظيرة القدس" وهو من النور، وفيه ملائكة لا يعلم عددهم إلا الله تعالى يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة، فإذا كان ليالي رمضان استأذنوا ربهم عز وجل أن ينزلوا إلى الأرض ويحضروا مع أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة التراويح، فكل من مسهم أو مسوه.. سعد سعادة لا يشقى بعدها أبداً، فلما سمع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا قال: نحن أحق بهذا الفضل والأجر، فجمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان، وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة. (حاشية البجيرمي على الخطيب ١ / ٤٢٠-٤٢١)

-
- ١ - ما مرَّ من قوله: (السادسة): أي مما بقي، وهي الرابعة والعشرون، (الخامسة): أي مما بقي، وهي الخامسة والعشرون، (الرابعة): أي من الباقية، وهي السادسة والعشرون، (الثالثة): وهي الليلة السابعة والعشرون. (بذل المجهود ١٤ / ٦-١٥)
- ٢ - أي في الثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين. (بذل المجهود ٦ / ١٥)

السادس: وقتها: ما بين صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم، وطلوع الفجر الثاني^(١) - أي الصادق - في كل ليلة من رمضان، فلو فعله قبل فعل العشاء بعد دخول وقتها.. لم يصح.

وصحة التراويح متوقفة على فعل صلاة العشاء الصحيحة، فإن تبين بطلانها.. وقع ما صلاه نفلاً مطلقاً.

(مغني المحتاج ١/٥١٦، حاشية الشرقاوي على التحرير ١/٣٠١، حاشية الشريبي على الغرر البهية ١/٣٨٩، حاشية الترمسي مع المنهج القويم ٣/٥٣٤، فتح العلام ٢/٢٤)

وله أن يقدمها على راتبة العشاء المتأخرة، وله أن يؤخرها عن الوتر، لكنه مخالف الأولى فيهما. (الرحميمة ٤٦١)

مَسْأَلَةٌ: لو جمع المسافر العشاء مع المغرب ثم أقام في وقت المغرب.. وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء؛ لزوال الوقت، وعلى هذا فله

١ - ذكر في (فيض الإله المالك ١/٢٣٨): ووقت الوتر ووقت التراويح واحد... أما الوتر؛ فلأنه ﷺ قال: «إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» صحح الحاكم إسناده، وأما التراويح؛ فلنقل الخلف عن السلف.

فعلها عقب دخول وقت العشاء، ولا يتوقف على مضي قدر زمن فعل العشاء. (حاشية الشرقاوي على التحرير ١ / ٣٠١، حاشية البجيرمي على الخطيب ١ / ٤٢٢)

مَسْأَلَةٌ: لو فاتته صلاة العشاء فهل له أن يصلي الوتر - وكذلك التراويح والراتبة المتأخرة - قبل قضائها؟ فيه وجهان^(١)، والراجح فيه وفي التراويح وفي الراتبة المتأخرة عن الفرض.. منع تقديمها؛ إذ لا يدخل وقتها إلا بفعل الفرض؛ لأن القضاء يحكي الأداء، فلا بد في صحة القضاء من فعل العشاء. (حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ١ / ٢٠٧، حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)

وأما وقتها المختار: فقد قال ابن حجر في الإمداد: ووقتها المختار.. يدخل بربع الليل.

وقال ابن حجر في الفتاوى: يتجه -خلاف ما قاله الحليمي - وإن أول وقتها المختار.. هو ثلث الليل كالعشاء، ومحلّه فيمن لم يرد التهجد، أما من يريده.. فالأفضل له أن يكون بعد النوم.

١ - جزم الجوجري في شرح الإرشاد بالجواز في كل ذلك وما شابهه. (قلائد الخرافة ١ / ١٢٥)

فالحاصل: أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم.. امتدَّ وقت الاختيار في حقه إلى ثلث الليل، ومن أراد أحدهما بعد النوم.. فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل، وفي التراويح قبل ذلك. اهـ.

ونقل عميرة عن الحليمي أنه قال: وفعل التراويح عقب العشاء أول الوقت.. من بدع الكسالى. اهـ. وهو ما ذُكر في بشرى الكريم^(١).
وفي فتح المعين خلافه، حيث قال: وفعلها -أي التراويح- أول الوقت.. أفضل من فعلها أثناءه بعد النوم، خلافاً لما وهمه الحليمي^(٢). اهـ.

١ - وفي (شرح عمدة السالك للجفري ٣٠٩): فإن قلت: فما تقول فيمن صلى العشاء أول الوقت ثم نام وقام آخر الليل وصلى التراويح؟ قلت: هذا أفضلهم وأحسنهم اتباعاً للسنة، وهذا هو عين فعل النبي ﷺ والصحابة والتابعين وصالحي الأمة.

٢ - قوله: (خلافاً لما وهمه الحليمي) أي حيث قال في منهاجه ما حاصله: أن الأفضل في وقتها.. بعد مضي ربع الليل فصاعداً، سواء أخرج العشاء إليها أو صلاحها أولاً ثم نام، قال: فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها.. فذلك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون في شيء. اهـ من بهجة العامري، وردّه الأشخر في شرحها.
(ترشيح المستفيدين ٩٩)

وقال الأشخر في رده على العامري في شرحه على بهجة المحافل (٢/ ٣٥٩-٣٦٠): قوله (وليس من القيام المسنون في شيء): هذا ضعيف لم يقله أحد غير الحليمي، ولا مانع يمنع من تسميته قياماً، فإن الليل كله محل للقيام، وإنما يتفاوتت فضيلته.

نعم لو تعارض فعل التراويح مع صلاة العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم.. قدمتا؛ لكراهة النوم قبل صلاة العشاء، وكذا لو لم يفعل صلاة العشاء إلا بعد ثلث الليل؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح.. أهون من فوات ذلك في العشاء.

وكذلك لو تعارض فعل التراويح أول الوقت في جماعة، وفعلها أثناء الوقت بعد النوم بلا جماعة.. فالأفضل رعاية الجماعة إن كانت مشروعة مشتملة على آدابها ومعتبراتها، لا كما اعتيد من تعدد الجماعات المقترنة بقبائح من المخالفات بل والمفسدات، فهذه الجماعة والصلاة التي معها ليس فيهما شيء من الكمال.

(الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٨٨، فتح المعين ٩٩، بشرى الكريم ٣١٦، حاشية الترمسي ٣/٥٣٤-٥٣٥)

السابع: نيتها: أنه لابد من التعيين في النية، فينوي قيام رمضان، أو من قيام رمضان، أو ينوي التراويح^(١)، أو سنة التراويح، أو من التراويح. والإتيان بـ(مِنْ).. أولى، وهذا ما عليه ابن حجر في الإيعاب من أنه لا يلزم الناوي استحضار (مِنْ) التبعية في نحو التراويح والوتر والضحي وسنة العصر، ورجح زكريا الأنصاري والرملي وغيرهما.. لزومها^(٢)، أي فلا بد من لفظة (مِنْ)، فيقول مثلاً: أصلي ركعتين مِنْ سنة التراويح. ولا تصح في صلاة التراويح بنية مطلقة، فلو نوى قيام الليل.. أثيب عليه لا على التراويح، وينوي في كل ركعتين بنية من النيات.

(المجموع ٣٢/٤، تحفة المحتاج ٢/٢٦٣، بشرى الكريم ٣١٥، الرحيمية ٤٦١، فيض الإله الملك ١/٢٣٨، بغية المسترشدين ٧٩، عمدة المفتي والمستفتي ١/١٠٧)

١ - قال في الجواهر كابن الصلاح: وليس المراد من هذه ما يراد من سنة الظهر، بل المراد وصف التراويح بكونها سنة، أي بالإضافة فيها.. للبيان، وفي سنة الظهر.. للتخصيص. (الإيعاب ١/٢٣٣)

٢ - قال الجرهمي: المعتمد أن الخلاف في الأولوية. (عمدة المفتي والمستفتي ١/١٠٧)

تنبيه: قال السبكي ما حاصله: وإنما لم تصح بنية مطلقة؛ لأن وجهة الخصوص.. لا بد من نيتها، فلو نوى قيام الليل.. أثيب عليها لا على التراويح، أو مطلق الصلاة.. أثيب على ذلك دون صلاة الليل والتراويح؛ لأن الأمر بقيام الليل.. أخص من الأمر بمطلق الصلاة وأعم من الأمر بقيام رمضان، فهي مراتب ثلاثة، وقصد واحدٍ منها.. يُحصّلها وأعم منها دون الأخص، فنية قيام رمضان.. يُحصّل الأوامر الثلاثة، ونية قيام الليل.. يُحصّل المطلق، ونية المطلق.. لا يُحصّل غيره. (الإيعاب ١/ ٢٣٣)

مَسْأَلَةٌ: هل يلزم ذكر العدد في صلاة التراويح، كركعتين التراويح أو

من التراويح؟

قول ابن حجر في التحفة (أن ينوي التراويح): كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض لعدد، خلافاً لظاهر النهاية والمغني، عبارتهما: (ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان^(١)) اهـ.

١ - وفي مختصر تشييد البنيان حيث قال: ويجب أن ينوي ويقول -أي بقلبه- أصلي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان في جميعها، ولو قال أصلي التراويح فقط ولو في الأخيرتين.. لم يصح، بخلاف الصلاة، فلا يجب عدد الركعات فيها. انتهى، قاله شيخنا -أي السيد أحمد بن الحسين الحسيني- كما في الروضة والنهاية والسيوطي في شرح التنبيه. (ص ١٣١)

قال الشبراملسي: قول الرملي (بل ينوي ركعتين...): قضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال: أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان.. لم تصح نيته، وينبغي خلافه؛ لأن التعرض للعدد لا يجب، وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان، كما لو قال: أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة، وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعاً وهو ظاهر. اهـ.

وقال السيد عمر البصري: يتردد النظر فيما لو نوى التراويح أو قيام رمضان وأطلق، هل يصح ويأتي بركعتين كما يصح الإطلاق في الوتر، أو لا بد من التعرض للعدد كركعتين من التراويح مثلاً، ويفرق بينهما أي الوتر والتراويح؟ قضية صنيع التحفة.. الأول، وقول الروضة (ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح).. الثاني، لكن تعقبه في الأنوار بقوله: (الصواب بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في فتاوى القاضي حسين^(١))؛ لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب). اهـ. فليتأمل. (حاشية الشرواني ٢/٢٦٣-٢٦٤)

١ - وهو المراد بالقاضي حيث أطلق في كلام المتأخرين، وكذا المرازمة الذين هو منهم بل

أجلهم بعد شيخه القفال. (الإيعاب ١/٢٣٤)

الثامن: كيفيتها: صلاة التراويح غيرها من الصلاة، فيما يندب في غيرها من بقية الصلوات، ويستحب فيها دعاء الاستفتاح وإن لم يرض المأموم، والأولى له عند عدم الرضى.. الاقتصار على أقله فإنه يحصل بأدنى دعاء، ويستحب فيه الإتيان بأكمل التشهد وأكمل الدعاء كغيره، ولا يشترط رضاهم، ويتورك في التشهد. (عمدة المفتي والمستفتي ١١٥/١)

وأما عن عدد ركعاتها: وهي عند الشافعية -لغير أهل المدينة-.. عشرون ركعة^(١)، كما أطبقوا عليها في زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢)؛ لما اقتضى نظره السديد جمع الناس على إمام واحد فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث.

١ - وعند الحنفية: ففي (حاشية ابن عابدين ٤٥/٢): وهي -أي التراويح- عشرون ركعة، هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً.

وعند المالكية: ففي (الشرح الكبير للدردير ٣١٥/١): وهي -أي التراويح- ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر كما كان عليه العمل، ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز.. ستاً وثلاثين، بغير الشفع والوتر، لكن الذي جرى عليه العمل سلفاً وخلفاً.. الأول.

وعند الحنابلة: ففي (شرح منتهى الإرادات ٢٤٤/١): وهي -أي التراويح- عشرون ركعة برمضان جماعة؛ لحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة) رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافعي بإسناده.

وفي آخر الرسالة بحث مستقل في إثبات أن صلاة التراويح عشرون ركعة.

٢ - أخرجه البيهقي بإسناد صحيح، وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين، وجمع البيهقي بينها: بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وما روي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان عشرين ركعة كما قاله الرافعي.. ضعّفه البيهقي. (مغني المحتاج ٥١٦/١).

وسرّ العشرين.. أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشرٌ فضوعفت فيه^(١)؛ لأنه وقت جدّ وتشمير.

وقولهم: وهي عشرون، أي أكثرها، فلو اقتصر على بعض العشرين كالاقتصار على الثمانية.. صحَّ وأثيب عليها ثواب كونها من التراويح^(٢) خلافاً لبعضهم؛ لأن ما فعله قد تمَّ بسلامه منه ولا سبيل إلى إبطاله، وإن قصد ابتداءً الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار.

(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/٢٤٦ و٢٦٢-٢٦٣، فائد الخرائد ١/١٢٣، بشرى الكريم ٣١٦)

ومع كونها عشرين ركعة.. يجب أن تكون بعشر تسليمات، أي فيجب التسليم من كل ركعتين، فلو أحرم بأكثر من ركعتين عامداً عالماً.. لم

١ - قوله: (فضوعفت فيه) أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضاً، أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثله. اهرشيدي. وكانت التراويح ليلاً؛ لقوة الأبدان فيه بالفطر؛ ولأنه محلُّ عدم الرياء. (حاشية الجمل ١/٤٨٩)

٢ - قال باقشير: لكن الظاهر أنه لا يكون أجره بقسط العدد إن ترك الإتمام لغير عذر؛ لأن في معنى صلاة واحدة، فلا يؤدي مقتضى المقصود منها إلا بجملتها، ففعله هنا كمن أدى بعض كفارة يمين ونحوها، ومثله من صلى بعض الوتر ولم يأت بالركعة، لكن لا يقال إنه أتى ببعض الوتر؛ لأن الوتر هو الركعة، بل أتى بمقدمته أو شيء منها، وإلى الله

ترجع الأمور. (فائد الخرائد ١/١٢٣)

تعتقد^(١)؛ لأنه خلاف المشروع، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً.. انعقدت
نفلاً مطلقاً.

وإنما امتنع جمع أربع في التراويح؛ لأنها وردت هكذا، وأشبهت الفرائض
بطلب الجماعة فيها^(٢) دائماً بخلاف الوتر، فلا تغير عما وردت عليه.

(تحفة المحتاج ٢/٢٥٣ و٢٦٣، مغني المحتاج ١/٥١٦-٥١٧، حاشية الشراوي على التحرير ١/٣٠١، حاشية
الشربيني على الغرر البهية ١/٣٩٢، بشرى الكريم ٣١٦، إعانة الطالبين ١/٣٠٦)

ويسن أن يوالي بين تسليماتها، ولا يُحْلَلُ بينها كلاماً للغير، ويقتصر
بينها على قدر الاستراحة، واشتغاله بينها بذكر ونحوه -أي على قدر
الاستراحة- أولى من سكوته، لكنه لم يرد في تعيين شيء من الذكر بين
تسليماتها شيء. (الرحيمية ٤٦٢)

١ - أفتى القاضي حسين بمنع صلاة كل أربع من التراويح بتسليمة، وعن القاضي أبي
الطيب جوازها، وأيده المزجد، وعلى القول بالجواز للأربع بتسليمة واحدة.. يسن كما في
المجموع السورة في الأولين منها إذا تشهد بتشهدين؛ لمشايتها الفرض. (الإيعاب ١/٢٣٤،
عمدة المفتي والمستفتي ١/١١٥-١١٦)

٢ - ولا يرد الوتر، فإنه وإن جاز جمع أربع منه مثلاً بتسليمة مع شبهه كذلك، لكنه ورد
الوصل في جنسه، بخلاف التراويح. (تحفة المحتاج ٢/٢٥٣)

ولأهل المدينة الشريفة.. فعلها ستاً وثلاثين^(١) ركعة بثمانية عشر تسليمة، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول، وكان ذلك باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها، ثم اشتهر ولم يُنكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي.

وإنما خالفوا أهل مكة في ذلك وزادوا في عدد ركعاتهم؛ لأن أهل مكة -باجتهاد منهم- كانوا إذا صلوا ترويحة^(٢) طافوا سبعة أشواط^(٣) إلا الترويحة الخامسة فإنهم يوترون بعدها ولا يطوفون، فيحصل لهم خمس ترويحيات وأربع طوافات، فلما لم يكن أهل المدينة مساواتهم في الطواف

١- فقد روى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز -أي بالمدينة- يقومون بستّ وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، وقال مالك: هو الأمر القديم عندنا. (حاشية الترمذي ٥٣١/٣)

وروي عن الأسود بن يزيد: أنه كان يصليها -أي التراويح- أربعين ركعة غير الوتر، ويوتر بسبعة. (المجموع ٣٢٠/٤، الحاوي للفتاوي ٧٤/٢)

٢- الترويحة: أربع ركعات، فالمصلي يستريح بعدها. (حاشية الترمذي ٥٢٥/٣)

٣- والعلة في طوافهم: ليستريحوا وينشطوا بذلك؛ لأن في الانتقال من عبادة إلى عبادة أخرى.. راحة ونشاطاً. (حاشية البيهقي ٢٠٣/١)

الأربع^(١)، وقد ساووهم في الترويجات الخمس جعلوا مكان أربع طوافات أربع ترويجات زوائد -أي بزيادة ستة عشر ركعة- فصار لهم تسع ترويجات فتكون ستاً وثلاثين ركعة؛ لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكة وطوافهم^(٢).

وأما بالنسبة لنية الصلاة لأهل المدينة: فينوي بالجميع التراويح. والمراد ب(أهل المدينة): من وجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك حين فعل التراويح، وإن لم يكن متوطناً ولا مقيماً.

١ - وإنما لم تطف أهل المدينة بالقبر الشريف.. لأنه مكروه. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٢١/١)، وقال ابن النقيب في (عمدة السالك ٢٣٠): ولا يجوز الطواف بالقبر. وقال الخطيب في (مغني المحتاج ٣٦١/٢): وليحذر من الطواف بقبره -أي النبي ﷺ-.
٢ - وقيل: بل كان السبب فيه أن عبد الملك بن مروان كان له تسع أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويجة فصارت سنة. وقيل: بل كان السبب فيه أن تسع قبائل حول المدينة سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا فقدم كل قبيلة رجلاً فصلى بهم ترويجة ثم صارت سنة. (الحاوي الكبير ٢٩١/٢)

والعبرة في ذلك.. بمحلّ الأداء، فلو فاتته في المدينة.. قضاها ولو في غيرها ستاً وثلاثين، بخلاف ما لو فاتته في غيرها.. فإنه يقضيها عشرين ولو بالمدينة؛ عملاً بالأصل في الشقين.. أن القضاء يحكي الأداء. ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها.. فلكلّ حكمه، وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما؟ كلُّ محتمل، ويظهر الاكتفاء بكلّ ذلك.

مَسْأَلَةٌ: المتوطن أو المقيم بالمدينة إذا خرج في محلّ لا تقصر فيه الصلاة.. له أن يصلي التراويح ستاً وثلاثين.

تنبيه: ولما كان في الزيادة على العشرين ما فيه.. قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: العشرون لهم -أي لأهل المدينة- أحبُّ إليّ^(١). وقال الحليّمي: وعشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين -أي غير الفاتحة- أفضل من كثرة الركعات؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات.

١ - قال البجيرمي: الأفضل لأهل المدينة الاقتصار على عشرين. (حاشية البجيرمي على الخطيب

مَسْأَلَةٌ: وإذا فعل أهل المدينة ستاً وثلاثين فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم، أو يثابون على العشرين ثواب التراويح، وعلى الستة عشر ثواب النفل المطلق؟ فيه نظر، والأقرب أنهم يثابون على العشرين.. ثواب التراويح، وعلى الستة عشر.. أكثر من ثواب النفل المطلق؛ لأنها أرقى منه.

وأما غير أهل المدينة.. فلا يجوز لهم فعلها ستاً وثلاثين.

قال الشيخان -أي الرافعي والنووي-: ولا يجوز ذلك لغيرهم؛ لأن لأهلها شرفاً بهجرته وبدفنه صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: (فأما غير أهل المدينة.. فلا يجوز أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوه)، وهذا هو المعتمد، خلافاً للحلّيمي^(١) ومن تبعه.

١ - قوله: (خلافاً للحلّيمي) أي حيث قال: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين.. فحسن أيضاً؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظنَّ بعضهم، قال الأذرعى: والقلب إلى ما قاله أميل، وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة.

وأشار في الإيعاب إلى الجواب عنه حيث قال: تحققنا جواز الزيادة لأهل المدينة، وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم عن فعلهم، هل هو محض مساواة أهل

مَسْأَلَةٌ: إن زاد غير أهل المدينة على العشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان.. فاعتمد الشهاب الرملي في حاشيته على الأسنى وابن حجر في الإيعاب كما هو ظاهر كلام الشافعي بأنه إن كان عامداً عالماً.. لم تنعقد، وأما إن كان ناسياً أو جاهلاً.. انعقدت نفلاً مطلقاً، كإحرامه بالظهر قبل الزوال غلطاً، وقياس كلام الحليمي وجماعة.. الصحة، قال الأذرعى: وهو المختار.

(الحاوي الكبير ٢/ ٢٩١، المجموع ٤/ ٣٣، أسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير ١/ ٢٠١، تحفة المحتاج ٢/ ٣٦٢، الإيعاب ١/ ٢٣٣، مغني المحتاج ١/ ٥١٦، حاشية الشبراملسي ٢/ ١٢٧، حاشية الشرفاوي على التحرير ١/ ٣٠١، حاشية الجمل ١/ ٤٩٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٢١-٤٢٢، الحاشية الكبرى للكردى ٢/ ٤٦٨، حاشية الترمسي ٣/ ٥٣١)

وأما بالنسبة لكيفية القراءة في التراويح: فيسن أن يجهر بالقراءة فيها.. الإمام والمنفرد، فإن لم يجهر بقراءتها.. كرهه، والمأموم.. يُسِرُّ، سواء سمع قراءة إمامه أم لم يسمع، هذا في حق الرجل.

مكة أو خصوصية اختصوا بها؟ وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم؛ لأننا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها. فليتأمل. (حاشية الترمسي ٣/ ٥٣١-٥٣٢)

وأما المرأة والخنثى.. فيسن الإسرار مطلقاً حيث يسمع أجنبي، وإلا فالتوسط بين الجهر والإسرار، كنوافل الليل المطلقة ولو للرجل إن لم يحصل تشويش على نائم أو مصل وإلا كره، وقيل: يحرم .
والإسرار: بقدر إسماع نفسه، والجهر: ما فوق ذلك، وإن لم يسمع من بقره، وعلى هذا تصور الوسطة بينهما فيراد بها: الإسرار في بعض والجهر في بعض.

(حاشية قليوبي ١/ ١٧٥، الرحيمية ٤٦١-٤٦٢)

وأما ما يقرأ فيها: ففعلها بالقرآن في جميع الشهر^(١).. أولى وأفضل^(٢)
من تكرير سورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة منها^(٣)، ومن

١ - قوله: (بالقرآن في جميع الشهر): بأن يقرأ كل ليلة حزين في كل ركعة عشر حزب.

(قليوبي). (حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٤٢٢)

٢ - ذكر في (الرحيمية ٤٦١): أنه يسن أن يقرأ في التراويح في كل ليلة جزءاً من القرآن ليختم القرآن في جميع الشهر.

٣ - قال ابن حجر: تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو كل ركعة من التراويح.. ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدا؛ لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص.

(الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ١٨٤)

تكرير سورة الرحمن أو ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في جميعها، وما يعتاده أهل مكة: من قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.. في الركعات الأخيرة، وقراءة ﴿أَلْهَآكُمُ﴾ إلى المسد.. في الركعات الأول.

وكذلك ما يعتاده بعضهم: من قراءة جزء كامل.. في ست عشرة ركعة وتكرير ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.. في الباقي؛ وذلك لأن قراءة القرآن العظيم في التراويح في جميع الشهر أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومن بعده من أئمة السلف والخلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكر في (إعانة الطالبين ١/ ٣٠٧): أن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما.. خلاف الأولى فقط، وليس بسنة ولا بمكروه.

وقال الإمام المحدث العامري -لما ذَكَرَ في بهجته قيام الليل وأنه ينبغي اعتماد ختمتين في كل شهر إحداهما في صلاته بالليل لكل ليلة جزء والأخرى خارج الصلاة- قال: هذا في حق من يحفظ القرآن، وأما غيره.. فيقرأ من السور القصار ما أمكنه، وأحسن الأوراد له.. قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل ركعة ثلاثاً، فقد ورد في الصحاح: «أن من قرأها ثلاثاً.. فكأنها قرأ القرآن»، وكان رسول الله ﷺ ربما قرأ السورة في ركعة واقتصر عليها، وربما قرأ سورتين وأكثر في ركعة، كما في حديث حذيفة السابق. اهـ (ترشيح المستفيدين ١٠٠)

ومعلوم أن محل ذلك كله: إذا كان يحفظ القرآن كله أو يحفظ بعضه.
قال النووي: وأما القراءة فيها: فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق
الناس على العمل به.. أن يقرأ الختمة بكماها في التراويح في جميع الشهر،
فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين، ويستحب أن يرتل القراءة
ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم.

وقال الحليمي: والمعهود قديماً وحديثاً.. استواء مقدار القيام في جميع
ليالي الشهر، فينبغي أن يكون العمل عليه في المساجد، وأما زيادة الحد في
العشر الأخيرة.. فهو تطوع لمن أطاقه وحده، وأما الاجتماع.. فمحدث
غير سنة.

تنبيه: يكره القيام بالأنعام في ركعة من التراويح؛ لاعتقاد أنها نزلت
جملة، وقال ابن الصلاح والنووي: إنه بدعة تشتمل على مفساد،
وصورها في التبيان بأن يقرأها في الركعة الأخيرة من الليلة السابعة.
قال ابن حجر في الإيعاب: وتصوير التبيان بأن يقرأها في الركعة الأخيرة
من الليلة السابعة.. ليس لحصر الكراهة فيها، بل لأنها فيه أشد.

تنبيه: قال أبو بكر شطا: ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع، خلافاً لما يعتاده كثيرون في زماننا من تخفيفها ویتفاخرون بذلك، قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في النصائح: وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات، مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه؛ بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى.. ففاز بالثواب، ولا هو ترك.. فاعترف بالتقصير وسَلِمَ من الإعجاب، وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان.

تنبيه: سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة؛ لأن الابتداء بها والوقف على آخرها.. صحيحان بالقطع، بخلافها في بعض السور؛ فإنهما قد يخفيان.

وكذلك سورة كاملة.. أفضل من بعض طويلة وإن طال^(١)، من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف، كالتضحية بشاة

١ - ويمكن أن يقال الأطول أفضل من حيث الطول، والسورة أفضل من حيث إنها

سورة كاملة، فلكل منهما ترجيح من وجه. (حاشية الرملي الكبير ١/١٥٥)

أفضل من المشاركة في بدنة، وهذا ما اعتمده ابن حجر، وأما ما اعتمده الرمي والخطيب.. أن الأطول أفضل من سورة كاملة.

ثم محل أفضلية السورة الكاملة.. في غير التراويح، أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل؛ لأن السنة فيها القيام بجميع القرآن، وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر ببعض معين.. فالأقتصار عليه أفضل، كقراءة آيتي البقرة وآل عمران^(١) في سنة الصبح^(٢).

١ - في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من سنة الصبح: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. (المجموع ٣/ ٣٨٥)

٢ - قوله: (سنة الصبح) قضيته: أن البعض في سنة الصبح أفضل، ولعله بالنسبة لغير الكافرون والإخلاص (ابن قاسم)، وعبارة الكردي: فالبعض فيه أفضل من سورة.. لم ترد، وأما الواردة كالكافرون والإخلاص في سنة الصبح.. فهذا أفضل من آيتي البقرة وآل عمران، فتنبه له اهـ. (حاشية الشرواني ٢/ ٥٢)

ومحلُّ القراءة ببعض الطويلة أفضل في صلاة التراويح: إن أراد القيام بجميع القرآن، وإلا فالتراويح كغيرها.

تنبيه: يسن أن يقرأ على ترتيب المصحف، حتى لو قرأ في الأولى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.. قرأ في الثانية أول البقرة لكن بحيث تكون أقل من الأولى.

ويسن أيضاً.. الموالاة، ومنه يعلم: أن ما يفعل في صلاة التراويح من الابتداء في كل ركعتين بـ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ ثم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهكذا.. خلاف الأولى، إلا أن يكون منقولاً هكذا، فليحذر.

نعم إن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط الإخلاص أو غيرها.. أتى بما حفظه، ويبعد في حقه أن يقال: أنه خلاف الأفضل والأولى.

(فتاوى ابن الصلاح ٢٤٩/١، أسنى المطالب ١٥٥/١ و٢٠١، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٥٢/٢، الإيعاب ٢٣٤-٢٣٥، حاشية قليوبي ١٧٥/١، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٣٢٦-٣٢٧، إعانة الطالبين ٣٠٦-٣٠٨، بهجة المحافل ٣٥٩/٢)

فائدة: فيما كان السلف يقرءون في التراويح: روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن الأعرج قال: (وكان القارئ يقوم -أي في رمضان- بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام في ثنتي عشرة ركعة.. رأى الناس أنه قد خفف).

وروى مالك أيضاً: عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: (كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر).

وروى مالك أيضاً: عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: (أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوموا للناس، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر^(١)).

وروى البيهقي بإسناده: عن أبي عثمان الهندي قال: (دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس

١ - (فروع الفجر): أي أوائله وأعليه، وفرع كل شيء أعلاه،... فلا ينافي ما ورد أنهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله (والتي تنامون عنها أفضل)، قاله القاري. (أوجز المسالك ٢/ ٥٣٠)

ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ
عشرين آية). (المجموع ٤/٣٣-٣٤)

وأما بالنسبة لصلاتها جماعة: فاختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردة
أو جماعة، والأصح أن الجماعة تسن في التراويح^(١) ولو قضاء^(٢)؛
لأسباب:

١ - والثاني: أن الانفراد بها أفضل؛ فإنها صلاة الليل، فالاستخلاء بصلاة الليل أولى.
والوجه الثالث: أنه إن كان حافظاً للقرآن عالماً بأنه لو خلا بنفسه لما منع الكسل والفشل
عن الصلاة عن حقها.. فالانفراد أولى، وإن كان لا يحسن ما يصلي به، ولم يأمن أن يثبطه
الكسل لو خلا، وإذا كان يصلي في جماعة أقام الصلاة مقتدياً.. فالافتداء به أولى. (نهاية
المطلب ٢/٣٥٥-٣٥٦)

٢ - ذكر في (حاشية القليوبي ١/٢٤٥): قوله (وأن الجماعة تندب في الوتر): أي ولو قضاء
كالتراويح، قاله بعض مشايخنا، وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من
الخمسة فهذا أولى، فراجع.

وفي (فتح المعين مع إغاثة الطالبين ٧/٢): وخرج بالأداء القضاء.. فلا تسن فيه الجماعة، نعم إن
اتفقت مقضية الإمام والمأموم كظهر وظهر.. سنت الجماعة؛ لما في الصحيحين: (أنه ﷺ
صلى بالصحابة جماعة حين فاتتهم في الوادي)، وإن لم تتفق مقضيتها شخصاً.. فهي
خلاف الأولى ولا تكره، كأداء خلف قضاء وعكسه، وفرض خلف نفل وعكسه،
وتراويح خلف وتر وعكسه.

أ- الاتباع أولاً، كما في خبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر وقال:
«خشيت أن تفرض عليكم^(١) فتعجزوا عنها».

١ - معنى خشيت الافتراض: خشيت توهمه، كما قاله الإسنوي، ويؤيده ذكر ذلك عند تكاثر الناس وازدحامهم، وقد يقال: يحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خشي أن يكون افتراضها معلقاً في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة، ولم يخش ذلك في غيرها؛ لعلمه بعدم التعليق.
(الإيعاب ١ / ٢٣١)

فإن قيل: كيف يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خشيت أن تفرض عليكم» مع قوله في حديث الإسراء: «هنّ خمس وهنّ خمسون لا يُبدّل القول لديّ» فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ أجيب: أ- باحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن -مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم- من افتراضه عليهم.

ب- أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس.

ب- وكذلك أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما قاله ابن الصباغ، أو أكثرهم كما قاله البيهقي.

ج- وكذلك لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع الناس على قيام شهر رمضان، وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما جمعهم عمر؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة.

وأما مكان فعلها.. ففعلها في المساجد أكد، كما فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجمع لها أهله ونساءه، وقام الليل كله أو أكثره، وفعله عمر بن الخطاب والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستمر عمل المسلمين عليه.

ودليل ذلك: حديث ما مرَّ في فضل التراويح مع شرح بعض مفرداته عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (صمنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر.. حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل،

ج- أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة؛ لأن ذلك كان في رمضان، وعلى هذا يرتفع الإشكال؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدرًا زائدًا على الخمس. (مغني المحتاج ١/٥١٥-٥١٦)

قال ابن حجر العسقلاني: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري.. الأول، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (فتح الباري ٣/١٤)

فلما كانت السادسة.. لم يقيم بنا، فلما كانت الخامسة.. قام بنا حتى ذهب
 شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال:
 «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف.. حسب له قيام ليلة»،
 قال: فلما كانت الرابعة.. لم يقيم، فلما كانت الثالثة.. جمع أهله ونساءه
 والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟
 قال: السحور، ثم لم يقم بقية الشهر) (أخرجه أبو داود ٥٠/٢)

وكذلك عن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله،
 إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل
 ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» (أخرجه مالك في الموطأ ٤٦١/٣)

قال ابن حجر في الإيعاب: فدلَّ على أن في قصد المسجد في هذه
 الليالي.. خصوصية زائدة على الصلاة في البيت، وإلا لقال له ﷺ:
 صلاتك في بيتك أفضل، وهذا يقضي على حديث «صلوا في بيوتكم»^(١)،
 فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا في المكتوبة؛ لعموم هذا
 وخصوص ذلك.

(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/٢٦٢، الإيعاب ١/٢٣٥، مغني المحتاج ١/٥١٥، حاشية القليوبي
 ١/٢٤٥، حاشية الترمذي ٣/٥٢٩، بذل المجهود ٦/٩)

١ - (أخرجه البخاري ٦/٢).

التاسع: مسائلها:

(١) يُشرع التراويح إذا ثبت دخول رمضان ولو بخبر الواحد، ففي (أسنى المطالب ١/٤١٠)، قال: وبالجملّة إذا ثبت رمضان بالواحد.. اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان، واشترط العدالة محله في حق غير الرائي، أما الرائي.. فيجب عليه الصوم وإن لم يكن عدلاً.

(٢) ويستحب أن يقال في كل نفل شرعت فيه الجماعة^(١) وصلي جماعة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح وإن فعلت عقب العشاء لا جنازة.. الصلاة جامعة^(٢)؛ لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به ما في معناه مما ذكر.

١ - وإن ندره، بخلاف المنذورة إن لم تطلب فيها الجماعة قبل النذر، وعليه يحمل قول المُحسّبي: (وكذا المنذورة)، فلا ينافي أن المنذورة التي تطلب فيها الجماعة قبل النذر.. ينادى لها كما علمت. (حاشية البيجوري ١/٢٤١)

٢ - قوله: (الصلاة جامعة) معنى ذلك: أنها تجمع الناس أو ذات جماعة، وحاصل ما قيل في هذين الجزأين من جهة الإعراب: أنه يجوز نصبهما، ورفعهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر. (إعانة الطالبين ١/٢٧١)

أو يقال: الصلاة الصلاة، أو الصلاة فقط، أو حي على الصلاة -أي عند الرملي لأنه لا يكره عنده بخلاف ابن حجر فيكره عنده النداء حي على الصلاة-، أو حيّ، أو هلموا إلى الصلاة، أو هلموا إلى الفلاح، أو الصلاة رحمكم الله أو يرحمكم الله، أو التراويح -مثلاً- أثابكم الله، أو صلاة القيام أثابكم الله.

والأول -أي الصلاة جامعة-.. أفضل؛ لوروده عن الشارع، وما سواها من الألفاظ يحصل بها أداء أصل السنة.

قال الزيايدي: ويندب نداء (الصلاة جامعة) في كل ركعتين من التراويح؛ لأنها كصلاة مستقلة، وكذا من الوتر ونحوه إذا فعل كذلك^(١).

١ - قال الرملي في (نهاية المحتاج ١/٤٠٣): وكذا -يستحب النداء في- وتر سنّ جماعة وتراخي فعله عن التراويح كما هو ظاهر، بخلاف ما إذا فعل عقبها، فإن النداء لها.. نداء له، كذا قيل، والأقرب: أنه يقوله في كل ركعتين من التراويح وللوتر مطلقاً؛ لأنها بدل عن الإقامة.

وقال الزيايدي أيضاً: وينادى للتراويح؛ لأنه بدل عن الإقامة على المعتمد، خلافاً لمن قال: بدل عن الأذان، فإذا فعلت التراويح عقب العشاء.. لا يطلب هذا القول^(١).

تنبیه: يكره النداء بـ (الصلاة جامعة).. لنحو الجنب.

ويسن إجابة نداء (الصلاة جامعة) بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولا يكره الإجابة في حقّ الجنب والحائض.

ولا يشرع الأذان والإقامة في ما مرّ؛ لعدم ورودهما في ذلك.

١ - قال البيجوري: هل النداء المذكور -أي في نحو العيد- بدل عن الأذان والإقامة، أو عن الإقامة فقط؟ مشى ابن حجر.. على الأول، فيؤتى به مرتين، المرة الأولى: بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت؛ لتكون سبباً لاجتماع الناس، والمرة الثانية: بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة، ومشى الرملي.. على الثاني وهو المشهور، ولا يرد عدم طلبه للمنفرد؛ لأن المراد أنه بدل عنها في الأصل والغالب. (حاشية البيجوري ١/ ٢٤٢)

وكأن البيجوري أراد بقوله: (ولا يرد... إلخ، الردّ على الشبراملسي حيث قال في حواشي النهاية: (وقد يقال: في جعلهم إياه بدلاً عن الإقامة نظر، فإنه لو كان بدلاً عنها.. لشرع للمنفرد، بل الظاهر أنه ذكر مشروع لهذه الصلاة؛ استنهاضاً للحاضرين، وليس بدلاً عن شيء). (حاشية الترمسي ٢/ ٤٧٠)

وخرج بما ذكر من سنينة النداء: النافلة التي تسن لها الجماعة ولكن صليت فرادى، والتي لم تشرع الجماعة فيها كالضحى والوتر في غير رمضان، وإن صليت جماعة.. فلا ينادى لهما.

وأما صلاة الجنائزة: فلا يسن فيها نداء الصلاة جامعة^(١)؛ لأنها ليست من النوافل، ولا يسن فيها الأذان؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان؛ ولأن المشيعين حاضرون غالباً.

نعم لو لم يكن معه أحد، أو زاد بالنداء.. سنَّ النداء حينئذ لمصلحة الميت، وكذلك لو أن المشيعين كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة.. سنَّ ذلك لهم ولا بُعد فيه، فينادى لها: الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، كما يقع الآن.

(البيان للعراني ٥٩/٢، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٤٩٢/١-٤٩٣، نهاية المحتاج مع حاشية الشبرايمسي ٤٠٣-٤٠٤، كفاية الأختيار ١٨٧، حاشية القليوبي ١٤٣/١، حاشية الشريني على الغرر البهية ٢٧٦/١، حاشية البيجوري ٢٤٢/١، بشرى الكريم ١٨٤-١٨٥، إعانة الطالبين ٢٧١/١، حاشية الترمسي ٤٧٠/٢)

١ - قال النووي في (المجموع ٣/٧٧): ولا يستحب ذلك -أي نداء الصلاة جامعة- في صلاة الجنائزة على أصح الوجهين، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحامي وصاحب العدة والبعوي وآخرون، وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها، والمذهب الأول وهو المنصوص عن الشافعي في أول كتاب الأذان من الأم.

(٣) من فاته شيء من صلاة التراويح.. قضاه في أصح القولين، سواء كان في رمضان أو بعد رمضان أبداً مطلقاً؛ إذ من المقرر عندنا أنه يسن قضاء النوافل المؤقتة ليلاً ونهاراً وإن لم تشرع لها جماعة، طال الزمان أو قصر^(١). (التنبيه للشيرازي ٣٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ١/١٨٩، كتاب المجموع لمهات المسائل من الفروع ٩٤)

(٤) سئل ابن حجر في الفتاوى: هل تسن الصلاة عليه ﷺ بين تسليّيات التراويح، أو هي بدعة ينهى عنها؟

فأجاب بقوله: الصلاة في هذا المحل بخصوصه.. لم نر شيئاً في السنة، ولا في كلام أصحابنا، فهي بدعة ينهى عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هذا المحل بخصوصه، دون من يأتي بها لا بهذا القصد، كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم، بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك... إلى أن قال:

ومما يشهد للصلاة عليه ﷺ بين تسليّيات التراويح: أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة، وقد تقرر أن الداعي يسن له الصلاة أول

١ - وفي وجه آخر ضعيف قال به القفال.. أن التراويح لا تقضى. (الفتاوى الفقهية الكبرى

الدعاء وأوسطه وآخره، وهذا مما أجمع عليه العلماء في أوله وآخره،
وصحَّ أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً.. فليبدأ بمدحه
والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يسأل بعد؛ فإنه
أجدر أن ينجح أو يصيب»^(١)، وأخرج النسائي وغيره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال
«الدعاء كله محبوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعو فيستجاب لدعائه» اهـ انتهى ملخصاً. (الفتاوى الفقهية
الكبرى ١/ ١٨٦-١٨٧)

(٥) إذا أراد المصلي أن يصلي صلاة ذات تسليمات كالتراويح
والضحى وأربع ركعات سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك..
استحب أن يستاك لكل ركعتين؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأمرتهم بالسواك عند كل
صلاة» أو «مع كل صلاة» وهو حديث صحيح. (المجموع ١/ ٢٧٤)

١ - أخرجه الترمذي (٥١٧/٥) بلفظ: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلى أحدكم.. فليبدأ بتحميد الله
والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ليدع بعد بما شاء»، وأخرج الطبراني في الكبير
(١٥٥/٩) بلفظ: عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (إذا أراد أحدكم أن يسأل، فليبدأ بالمدحة، والثناء
على الله بما هو أهله، ثم ليصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ليسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح).

(٦) ما اعتيد من زيادة الوقود أيام رمضان ونحوها خصوصاً عند ختم صلاة التراويح.. جائز إن كان فيه نفع^(١)، فإن لم يكن فيه نفع يزيد على الحاجة قطعاً.. فيحرم وإن لم يكن من مال الوقف، كما يحرم ما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلم بالعادة^(٢). (تحفة المحتاج ٢/٢٦٤، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٢٨٥)

(٧) جلوس المأموم في التراويح-مثلاً- في الصف بغير إحرام بعد شروع الإمام في الصلاة.. مشعر بتقصيره عن اغتنام هذه الفضيلة، فإن كان عاجزاً عن استمراره قائماً مع الإمام.. فطريقته أن يحرم جالساً، فإذا بقي قدرٌ يقدر على الاستمرار فيه قائماً مع الإمام.. نهض، فإن لم ينهض ولم يحرم جالساً.. دخل في وعيد الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صل الله عليه وآله وسلم: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً.. وصله الله، ومن قطع

١- قوله: (إن كان فيه نفع) يحتمل: أو تفريح ولده الذي أمم في التراويح وعياله وإدخال السرور عليهم. اهـ (ابن قاسم)، واستبعد بأنه إنما يكون بما يوافق الشرع. (حاشية الشرواني ٢/٢٦٤)

٢- عبارة (حاشية القليوبي ١/٢٤٩): تنبيه: ما يقع عند فعل التراويح من الوقود والتنافس فيه، إن كان من ريع وقف علم الواقف به في زمنه، أو من مال مطلق التصرف وفيه نفع.. جاز، وإلا.. فحرام.

صفاً.. قطعه الله» وصححه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى قطعه الله:
أبعده من مزيد رحمته وثوابه، كما قاله المناوي^(١). (عمدة المفتي والمستفتي ١/١١٦)
(٨) الأصح تفضيل الراتب للفرائض ولو غير مؤكدة.. على
التراويح^(٢)؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب دون التراويح^(٣)، فإنه صلاحها

١- ثم ذكر باقي العبارة في (عمدة المفتي والمستفتي ١/١١٧) فقال: وقد مال شيخنا -أي محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل- في بعض أبحاثه إلى تحريم ذلك، أعني الجلوس في الصف بدون إحرام، قال: لأنه يفوت فضيلة الصف بجلوسه بغير إحرام.
٢- قال النووي في (المجموع ٤/٥٦): واختار القاضي أبو الطيب في تعليقه: أن التراويح أفضل من السنن الراتبية؛ لأنها تسن لها الجماعة فأشبهت العيد، وضعف إمام الحرمين وغيره هذا الوجه.

قال أصحابنا: وسبب هذا الخلاف أن الشافعي رحمته الله قال في المختصر: (وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه) قال إمام الحرمين فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي أن الانفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبية التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح وإن شرعت لها الجماعة، وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب، ونقله المحاملي عن ابن سريج واستدل له بسياق كلام الشافعي ثم قال: هذا هو المذهب، قال صاحب الشامل: هذا ظاهر نصه؛ لأنه لم يقل صلاته منفرداً أفضل، بل قال: صلاة المنفرد أحب إلي منه، والله أعلم.

٣- قوله: (لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم...) إلخ، أي: مع إظهارها، فلا يرد أن التراويح واطب عليها لكنه لم يظهرها. اهـ (شيخنا الحفني)، وفي القليوبي على الجلال: قوله: (دون التراويح) أي: دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها. (حاشية الجمل ١/٤٩١)

ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة حتى غصَّ -أي امتلأ- بهم المسجد.. تأخر وصلاتها في بيته باقي الشهر، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»؛ ولأن التابع يشرف بشرف المتبوع.

والثاني: تفضيل التراويح على الراتبة؛ لسن الجماعة فيها.

ومحلُّ الخلاف: إذا قلنا تسن الجماعة في التراويح، وإلا فالراتبة أفضل منها قطعاً.

تنبيه: قال ابن الرفعة: لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، بدليل القصر في السفر، فمع اختلافه أولى.

(تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/٢٦٢، نهاية المحتاج ٢/١٢٤، مغني المحتاج ١/٥١٤، الحاشية الكبرى

للكردي ٢/٤٦٥)

(٩) ما يعتاده كثير من الناس من صلاة العشاء خلف التراويح..

فجائز، ثم إذا سلم الإمام.. قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفرداً، فلو قام الإمام إلى ركعتين آخرين من التراويح، فنوى الاقتداء به ثانياً.. ففي جوازه القولان، وأصحهما الصحة. (روضة الطالبين ١/٣٦٨،

المجموع ٤/٢٠٩)

وسئل ابن الصلاح عن رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً.. غفر له ما تقدم من ذنبه» أم لا؟ وهل الأولى أن يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر أو لا؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بأنه لا يحصل له فضيلة قيام رمضان، وإنما يحصل له فضيلة أداء الفرائض، والأولى أن يصلي التراويح ويقضي عقبيها ما أراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح، والله أعلم. (فتاوى ابن الصلاح ١/٢٣٦)

وقال ابن حجر في (الإيعاب ١/٢٣٣): أن الفاتئة أهم، فتقديمها أولى -أي تقديم الفاتئة أولى من التراويح-، بل يجب تقديم الفاتئة إن فاتته بغير عذر. وقال الرملي في (نهاية المحتاج ١/٣٨١): ويبادر بالفاتئ استحباباً؛ مسارعة لبراءة ذمته إن فات بعذر كنوم ونسيان، ووجوباً إن فات بغير عذر؛ تعجيلاً لبراءة الذمة؛ ولخبر: «من نام عن صلاة أو نسيها.. فليصلها إذا ذكرها». اهـ ومثله في الحكم المذكور في (تحفة المحتاج ١/٤٣٩).

وقال باعشن في (بشرى الكريم ١٧٩-١٨٠): وتجب المبادرة بالفاتئة إن فاتت بغير عذر؛ تغليظاً عليه، ويجب صرف جميع زمنه إليها، إلا ما لا بد منه في تحصيل مؤنة تلزمه، وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته، ونحو نوم وأكل، ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها.

تنبیه: تصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل^(١)، وفي الظهر بالعصر، وكذلك القاضي بالمؤدي، والمتنفل بالمفترض، وفي العصر بالظهر؛ نظراً لاتفاق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية، والانفراد هنا أفضل؛ خروجاً من الخلاف، وعلى أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل. (تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٢/٣٣٢-٣٣٣)

وذكر في (إعانة الطالبين ٧/٢): وإن لم تتفق مقصيتيها شخصاً.. فهي خلاف الأولى ولا تكره.

وذكر في (البحر المحي على المنهج ١/٣٣٣): قوله (ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل...): أي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده الرملي.

١ - قول متن المنهاج (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي، والمفترض بالمتنفل...) قضية كلام المصنف -أي النووي- كالشارح الرملي أن هذا مما لا خلاف فيه، وعبارة الزيايدي وابن حجر: (والانفراد هنا أفضل؛ خروجاً من الخلاف) فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف، لكن قول ابن حجر بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً.. ظاهر في أن الخلاف مذهبي. (الشبرايملي). (حاشية الشرواني ٢/٣٣٢)

(١٠) تسن إعادة صلاة النفل التي تشرع فيها الجماعة - كالتراويح^(١) - قياساً على الفرض^(٢)، وأنها لا تعاد إلا مرة واحدة^(٣)؛ لئلا يلزم استغراق الوقت بذلك، ولم ينقل عن السلف. (قلائد الخرائد ١/ ١٢٧-١٢٨)

١ - قال باقشير: واستشكل الناشري في إيضاحه إعادة التراويح؛ لتعين عددها، والظاهر أنها كغيرها، فإن عددها معلوم. (قلائد الخرائد ١/ ١٢٨)

٢ - وإنما تسن الإعادة بشرط: (١) كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وترأ عند ابن حجر - أي وتر رمضان -، (٢) وأن تكون مؤداة لا مقضية، (٣) وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كتميم لبرد لا فاقد الطهورين؛ إذ لا يجوز تنفله، (٤) وأن لا تزيد الإعادة على مرة، (٥) وأن ينوي بها الفرضية، (٦) وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرملي، واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة، (٧) وأن يقع منها في الوقت ركعة فأكثر، (٨) وأن ينوي الإمام الإمامة، (٩) وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق.. لم تنعقد؛ للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة، (١٠) وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة، فلو كان الإمام شافعياً والمأموم حنفياً.. لم تصح؛ لأن المأموم لا يرى جواز الإعادة، فكان الإمام منفرد بخلاف العكس، (١١) وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته؛ لأن المبطل إنما احتمل فيها، للحاجة، (١٢) وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، وإلا.. ندب قضاؤها، ولو منفرداً. (بشرى الكريم ٣٣٠)

قوله (ولو وترأ عند ابن حجر): وقال الرملي: لا تعاد؛ لحديث «لا وتران في ليلة».

(حاشية الشرواني ٢/ ٢٦٣)

قوله (واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة): ففي تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٦): ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لا أقل إذ لا تنعقد جمعة، ودونها - أي دون ركعة - في غيرها.

٣ - واعتمده زكريا وصاحب العباب وابن أبي شريف وقال: إنه ظاهر عبارة الشافعي في المختصر، قال ابن قاضي شهبة في شرح المنهاج: والتقييد بمرة ليس بمعتمد، فإنه لم

(١١) أفتى البلقيني أن من سلّم من ركعتين أو أكثر في الوتر والضحي ونحوهما مما يقبل الزيادة على ذلك - كالتراويح - له أن يصلي بينهما ما شاء، ولا ينقطع به الأخير عن الأول، ولكن وصلهما أحسن. (قلائد الخرائد ١/١٢٣)

(١٢) لو استأجر شخصٌ آخرَ للإمامة ولو لناقلة كالتراويح.. لم يصح^(١)؛ لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير^(٢). (أسنى المطالب ٢/٤١٠)

يقيد به أحد من المتقدمين، ولم يقل به من المتأخرين إلا الأذرعى، فالمعتمد عدم التقييد بمرة أو مرات. (قلائد الخرائد ١/١٢٧-١٢٨)

وقال المزني: تعاد خمساً وعشرين مرة، وكان يفعلها كذلك، وقال الشيخ أبو الحسن البكري: تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت. (حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/١٢٦)

١ - قال الغزالي: يصح الاستئجار على الإمامة، وله الأجر في مقابلة إتعاب نفسه بالحضور إلى موضع معين، والقيام بها في وقت معين. (حاشية عميرة ٣/٧٧)

٢ - تنبيه: ظنَّ بعضهم أن الجامكية على الإمامة والطلب ونحوهما من باب الإجارة حتى لا يستحق شيئاً إذا أخل ببعض الأيام أو الصلاة وليس كذلك، بل هو من باب الأرصاء والأرزاق المبني على الإحسان والمساحمة، بخلاف الإجارة فإنها من باب المعاوضة، ولهذا يمتنع أخذ الأجرة على القضاء، ويجوز إرزاقه من بيت المال بالإجماع. (حاشية الرملي الكبير على الأسنى ٢/٤١٠)

(١٣) قال عميرة: قد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ إن المؤمن إذا مات.. بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ثم هذه العلة تقتضي أن ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح. (حاشية عميرة ١/١٩٩)

(١٤) مسائل تتعلق بختم القرآن من كتاب الإتيان في علوم القرآن:
أ- يستحب التكبير من الضحى إلى آخر القرآن وهي قراءة المكيين^(١).

١- أخرج البيهقي في الشعب وابن خزيمة من طريق ابن أبي بزة: سمعت عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبد الله المكي فلما بلغت الضحى قال: كبر حتى تختم، فإني قرأت على عبد الله بن كثير فأمرني بذلك، وقال: قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وأخبرني مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك. كذا أخرجه موقوفاً، ثم أخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن بزة مرفوعاً، وأخرجه من هذا الوجه أعني المرفوع الحاكم في مستدركه وصححه، وله طرق كثيرة عن البيزي.

وروى أبو العلاء الهمداني عن البيزي: أن الأصل في ذلك أن النبي ﷺ انقطع عنه الوحي فقال المشركون: قلا محمداً ربه، فنزلت سورة الضحى.. فكبر النبي ﷺ. قال ابن كثير: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف. (الإتيان في علوم القرآن ١/٣٨٣)

قال محمد بن إدريس الشافعي للبزي: إن تركت التكبير.. فقدت سنة من سنن نبيك، قال الحافظ عماد الدين بن كثير: وهذا يقتضي تصحيحه للحديث.

وقال الحلبي: نكتة التكبير التشبيه للقراءة بصوم رمضان إذا أكمل عدته يكبر، فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السورة، قال: وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة ويقول: الله أكبر^(١).

وكذا قال سليم الرازي من أصحابنا في تفسيره: يكبر بين كل سورتين تكبيرة، ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكته. قال: ومن لا يكبر من القراء حجتهم أن في ذلك ذريعة إلى الزيادة في القرآن بأن يداوم عليه فتوهم أنه منه.

وفي النشر: اختلف القراء في ابتدائه هل هو من أول الضحى أو من آخرها؟ وفي انتهائه: هل هو أول سورة الناس أو آخرها؟ وفي وصله

١ - وذكر غيره: أن التكبير كان لاستشعار انقطاع الوحي، قال: وصفته في آخر هذه السور أنه كلما ختم سورة وقف وقفة ثم قال الله أكبر، ثم وقف وقفة، ثم ابتداء السورة التي تليها إلى آخر القرآن، ثم كبر كما كبر من قبل، ثم أتبع التكبير.. الحمد والتصديق والصلاة على النبي ﷺ والدعاء. (البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٣)

بأولها أو آخرها وقطعه، والخلاف في الكل مبني على أصل وهو أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها^(١).

وفي لفظه فقيل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر^(٢).

وسواء في التكبير في الصلاة وخارجها، صرح به السخاوي وأبو

شامة^(٣).

١ - الحاصل: أن من ابتدأ التكبير من أول الضحى أو ألم نشرح.. قطعه أول الناس، ومن ابتدأ به في آخر الضحى.. قطعه آخر الناس، لا نعلم أحداً خالف هذا مخالفة صريحة لا تحتل التأويل، إلا ما انفرد به أبو العز في كفايته عن بكار عن ابن مجاهد عن قنبل من التكبير من أول الضحى مع التكبير بين الناس والفاحة، وتبعه على ذلك الحافظ أبو العلاء، فروى عنه، وهو وهم بلا شك. (النشر في القراءات العشر ٢/ ٤٢٣)

٢ - وزاد بعضهم على ذلك لفظ: والله الحمد، فقالوا: (لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد)، ثم يبسمون، وهذه طريق أبي طاهر عبد الواحد بن أبي هاشم عن ابن الحباب، وذكره أبو القاسم الهذلي من طريق عبد الواحد المذكور عن ابن الحباب، ومن طريق ابن فرح أيضاً عن البزي. (النشر في القراءات العشر ٢/ ٤٣٠)

٣ - وفي إتخاف فضلاء البشر للدمياطي (١/ ٦١٤-٦١٥): قال سيدي محمد البكري صاحب الكنتز: وهل يأتي ذلك -أي التكبير- سرّاً أو جهراً، أو يقال فيها ما قيل في السورة: إن كانت الصلاة جهرية.. جهراً، أو سرية.. أسراً؟، ثم قال: وينبغي أن يسر به مطلقاً،

ب- يسن الدعاء عقب الختم؛ لحديث الطبراني وغيره عن العرباض بن سارية مرفوعاً: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة».

وفي الشعب من حديث أنس مرفوعاً: «من قرأ القرآن وحمد الرب وصلى على النبي ﷺ واستغفر ربه فقد طلب الخير مكانه».

ج- يسن إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقب الختم؛ لحديث الترمذي وغيره: «أحب الأعمال إلى الله الحال المرتحل، الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلَّ ارتحل».

وأخرج الدارمي بسند حسن عن ابن عباس عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.. افتتح من الحمد، ثم قرأ من البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ثم دعا بدعاء الختمة، ثم قام.

وتكون السكتة التي قبل الركوع بعد هذا، فإذا فرغ منه قال: اللهم إني أسألك من فضلك. اهـ، قال الدمياطي: قوله (وينبغي أن يسر به): يخالفه ما نقله ابن العماد من استحباب الجهر بالتكبير بين السور.

والذين ثبت عنهم التكبير في الصلوات، منهم من كان إذا قرأ الفاتحة وأراد الشروع في السورة كبير وبسمل ثم ابتداء السورة، ومنهم من كان يكبر إثر كل سورة ثم يكبر للركوع حتى ينتهي إلى آخر الناس، فإذا قام في الركعة الثانية قرأ الفاتحة وما تيسر من أول سورة البقرة.

د- عن الإمام أحمد أنه منع من تكرير سورة الإخلاص عند الختم لكن عمل الناس على خلافه، قال بعضهم: والحكمة فيه ما ورد أنها تعدل ثلث القرآن فيحصل بذلك ختمة.

فإن قيل: فكان ينبغي أن تقرأ أربعاً؛ ليحصل له ختمتان؟!!

قلنا: المقصود أن يكون على يقين من حصول ختمة إما التي قرأها وإما التي حصل ثوابها بتكرير السورة. انتهى.

قلت: وحاصل ذلك يرجع إلى جبر ما لعله حصل في القراءة من خلل، وكما قاس الحلبي التكبير عند الختم على التكبير عند إكمال رمضان.. فينبغي أن يقاس تكرير سورة الإخلاص على اتباع رمضان بست من شوال. انتهى (الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/٣٨٣-٣٨٥).

تم بحمد الله وفضله هذه الرسالة بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣٤ هـ

ثم أضيفت عليها بعض المسائل؛ تكميلاً للفائدة، فختمت بتاريخ

٢ / ١ / ١٤٣٦ هـ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين

المراجع

١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.
٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.
٣. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز.
٤. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة.
٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة.
٦. بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، دار البشائر الإسلامية.
٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية.
٨. أو جز المسالك شرح موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي.
٩. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، دار المعرفة.
١٠. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، دار الكتب العلمية.

١١. الإلتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين الدمياطي، دار الكتب العلمية.

١٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية.

١٤. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، عالم الكتب.

١٥. نهاية المطلب، إمام الحرمين الجويني، دار المنهاج.

١٦. فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.

١٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني، دار المنهاج.

١٨. المجموع شرح المذهب، محي الدين النووي، دار الفكر.

١٩. روضة الطالبين، محي الدين النووي، المكتب الإسلامي.

٢٠. عمدة السالك وعدة الناسك، ابن النقيب المصري، دار المنهاج.

٢١. فيض الإله المالك شرح عمدة السالك، عمر بن محمد البقاعي، دار الكتب العلمية.

٢٢. شرح عمدة السالك، علوي بن سقاف الجفري، دار الميراث النبوي.
٢٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤. حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، أبو العباس أحمد الرملي، دار الكتاب الإسلامي.
٢٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٦. حاشية ابن قاسم على الغرر البهية، ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية.
٢٧. حاشية الشربيني على الغرر البهية، عبد الرحمن الشربيني، المطبعة الميمنية.
٢٨. الحاوي للفتاوي، جلال الدين لسيوطي، السلام العالمية للطبع والنشر.
٢٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٣٠. الإيعاب شرح العباب، ابن حجر الهيتمي، مخطوط في مكتبة الأحقاف بترميم.
٣١. تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٣٢. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر.
٣٣. مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الحديث.
٣٤. نهاية المحتاج شرح المنهاج، الجمال الرملي، دار الفكر.

٣٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، نور الدين بن علي الشبراملسي،
دار الفكر.

٣٦. المنهج القويم شرح مسائل التعليم (المقدمة الحضرمية)، ابن حجر
الهيتمي، دار المنهاج.

٣٧. الحاشية الكبرى على المنهج القويم، محمد بن سليمان الكردي، مطبعة
العامرية الشرفية.

٣٨. حاشية الترمسي على المنهج القويم، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي،
دار المنهاج.

٣٩. قلائد الخرائد وفرائد الفوائد، عبد الله بن محمد باقشير، دار القبلة للثقافة
الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.

٤٠. فتح المعين شرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر.

٤١. حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، أبو بكر شطا، دار الفكر.

٤٢. حاشية القليوبي على المحلي، شهاب أحمد القليوبي، دار الفكر.

٤٣. حاشية عميرة على المحلي، أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر.

٤٤. حاشية الجمل على فتح الوهاب، سليمان بن منصور العجيلي المصري الشهير بـ(الجمل)، دار الفكر.

٤٥. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، عبد الله بن حجازي الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي.

٤٦. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني، دار المنهاج.

٤٧. حاشية البيجوري على ابن قاسم، إبراهيم البيجوري، دار الفكر.

٤٨. بشرى الكريم شرح مسائل التعليم (المقدمة الحضرمية)، سعيد باعشن، دار المنهاج.

٤٩. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر.

٥٠. بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد المشهور، دار الفكر.

٥١. ترشيح المستفيدين على فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف، مؤسسة دار العلوم.

٥٢. عمدة المفتي والمستفتي، جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل، دار طوق النجاة.

٥٣. فتح العلام شرح مرشد الأنام، محمد عبد الله الجرداني، دار ابن حزم.

٥٤. الرحيمية في القيام بوظائف العبودية، حسن بن خليل الحسيني الكاظمي،
(مخطوط).

٥٥. كتاب المجموع لمهمات المسائل من الفروع، طه بن عمر بن طه بن عمر
الصافي السقاف، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٥٦. مختصر تشييد البنيان، عمر بن محمد بن طه الصافي السقاف.

٥٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين الحنفي،
دار الفكر.

٥٨. الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير المالكي، دار الفكر.

٥٩. الاعتصام، إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان.

٦٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب.

٦١. بهجة المحافل وبغية الأمثال، يحيى العامري، دار صادر.

٦٢. شرح الأشعر على بهجة المحافل، جمال الدين محمد الأشعر اليميني،

دار صادر.

بجث

ففي إثبات أن صلاة

الترأويح عشرون

مركعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

تراويح رسول الله ﷺ^(١)

الحمد لله تعالى مُيسِّرِ سبيل العبادة لمن سلكها، ومبين طُرُق النجاة لمن طلبها، و الصلاة السلام على سيد الأنام خير البرية، وعلى آله وأصحابه أهل العلم والتقوى والنهي.. أما بعد:

فإن الاختلاف في عدد ركعات صلاة التراويح من المسائل التي كثر فيها النزاع، واختلفت بسببها القلوب، وحدثت الفرقة، والمسألة لا تستدعي ذلك؛ لأن الأمر من قبل كان محسوماً، واستقر عمل الناس سلفاً وخلفاً، على ما ثبت عن سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١- أخذ هذا البحث ملخصاً من شريط عنوانه: (التراويح)، وضيف الحلقة: الشيخ أحمد الخاجة، مكتب الشيخ ناجي بن راشد العربي.

أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة

في عدد ركعات التراويح

القول المعتمد عند جمهور فقهاء أهل السنة أنها عشرون ركعة من غير صلاة الوتر، ولم ينقص أحد منهم عن العشرين، وعلى ذلك مضت السنة من عهد الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه إلى زماننا هذا.

وقد نص أنه قول الجمهور جمعٌ من الأئمة منهم الإمام ابن عبدالبر والإمام الخرشي والإمام ابن عابدين وغيرهم، وهو القول المعتمد عند المذاهب الأربعة.

السادة الأحناف:

قال الإمام شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ): (فإنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا)^(١).

١- المبسوط (٢/١٤٤).

وقال الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"^(١): (وأما قدرها: فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويجات، كل تسليمتين ترويجة، وهذا قول عامة العلماء).

وقال الإمام المرغيناني (٥٩٣هـ) في "الهداية"^(٢): (يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويجات كل ترويجة بتسليمتين).

السادة المالكية:

١- قال العلامة الدردير (١٢٠١هـ) في "الشرح الصغير على أقرب المسالك"^(٣): (والتراويح برمضان وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر).

٢- قال العلامة محمد عlish (١٢٩٤هـ) في "منح الجليل شرح مختصر خليل"^(٤): (وهي ثلاث وعشرون... ثم جعلت... تسعاً

١- (بدائع الصنائع ٢/٢٧٤).

٢- الهداية (١/٧٥).

٣- (١/١٤٦).

٤- (٢/٢٥٠).

وثلاثين، فصارت بالشفع والوتر، وفي بعضها ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر واستقر العمل على الأول).

٣- قال الإمام أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) في "رسالته"^(١): (وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع).

السبب في الزيادة على العشرين:

قال العلامة محمد الخرشبي (١١٠١هـ) في "شرحه لمختصر خليل"^(٢): (قوله: [فجعلت ستاً وثلاثين] قال العلماء: وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويجات كل ترويجة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، ويصلون ركعتي الطواف أفراداً، وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر. فأراد أهل المدينة أن يساووه في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويجة، فحصل أربع ترويجات وهي ست عشرة ركعة تضم إلى

١- (ص ٦٢).

٢- (٤/٣٢٢).

العشرين تصير ستاً وثلاثين، ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعاً وثلاثين ركعة، قاله البساطي في شرح البردة.

والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز، وقيل: عثمان، وقيل: معاوية، أقوال).

ونقل الإمام العمراني في كتابه "البيان"^(١) أن إقامة التراويح ستاً وثلاثين ركعة هي مختصة بأهل المدينة.

السادة الشافعية:

قال الإمام النووي (٦٧٦هـ) في "المجموع"^(٢): (مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليماً).

وقال شيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) في كتابه "تحرير تنقيح اللباب"^(٣): (صلاة التراويح عشرون ركعة).

وقال الإمام الرملي (١٠٠٤هـ) في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"^(٤): (وهي عشرون ركعة بعشر تسليماً في كل ليلة من رمضان).

١- (٢٧٨/٢).

٢- (٣٢/٤).

٣- (٧٥).

٤- (١٢٦/٢).

السادة الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) عند كلامه على التراويح في كتابه "المغني"^(١): (والمختار عند أبي عبد الله -أي أحمد بن حنبل رضى الله عنه- فيها عشرون ركعة).

وقال الإمام موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ) في كتابه "الإقناع لطالب الانتفاع"^(٢): (التراويح عشرون ركعة في رمضان). وقال العلامة البهوتي: (وهي عشرون ركعة)^(٣).

١- المغني (٢/٦٠٤).

٢- الإقناع (١/٢٥).

٣- كشف القناع (١/٤٢٥).

الدليل على أن التراويح عشرون ركعة

استنبط الفقهاء ذلك من حديث سيدنا السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي روى أن الناس كانوا يقومون في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعشرين ركعة.

وقد أخرجه الحافظ البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار"^(١) بسنده: (عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر).

ورواه أيضاً البيهقي في "سننه الكبرى"^(٢) واللفظ له وابن الجعد في "مسنده"^(٣) بسند آخر: (عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شدة القيام).

١- (٣٠٥/٢).

٢- (٤٩٠/٢).

٣- (٤١٣/١).

وهذا الأثر صحيح، وممن نص على ذلك الحافظ العراقي^(١) والإمام النووي والحافظ السيوطي والإمام السبكي والعلامة ملا علي القاري^(٢) (٣). وهذا الصحابي الجليل السائب بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد بيّن أن الصحابة كانوا يصلون التراويح عشرين ركعة، وذلك بجمع سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهم دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة، ومن بينهم السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا التي كانت أعلم الناس بأحوال النبي عليه الصلاة والسلام. ومن المعلوم أن الصحابة يعرفون العدد الذي صلاه النبي عليه الصلاة والسلام في الأيام التي خرج إليهم فيها؛ لأنهم صلوا معهم عليه الصلاة والسلام، فدل هذا على أن العشرين ركعة هي ما صلاه النبي عليه الصلاة والسلام.

١- طرح التثريب (٣/٧١٦).

٢- أوجز المسالك (٢/٥٣١) تعليقاً نقلاً عن العلامة النيموي في شرح الموطأ.

٣- وقال المحقق ظهير حسن النيموي: "رجال هذا الإسناد كلهم ثقات" نقلاً عن حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (٢/٩٩).

بالإضافة أننا أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، فقال عليه الصلاة والسلام: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عَضُّوا عليها بالنواجذ»^(١).

وقد نقل إجماع الصحابة على ما فعله سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع من العلماء: فقد قال الإمام ابن القطان الفاسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه "الإقناع في مسائل الإجماع": (وهو -أي العشرون ركعة- الصحيح عن أبي بن كعب من غير مخالف من الصحابة)^(٢).

وقال الإمام الكاساني الحنفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ولم ينكر عليه -أي سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أحد، فيكون إجماعاً)^(٣).

وقال الإمام البهوتي الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة، فكان إجماعاً)^(٤).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهذا كالإجماع)^(٥).

١- أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠)، والترمذي وقال: هذا حديث صحيح (٥/٤٤).

٢- (١/١٧٤).

٣- بدائع الصنائع (٢/٢٧٤).

٤- كشف القناع (١/٤٢٥).

٥- المغني (٢/٦٠٤).

هذا ولم يثبت عن سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأتباعهم بسند صحيح أنهم صلوا التراويح بأقل من العشرين.

وإليك الآن بعض الآثار التي تؤيد وتشهد لما ثبت أن التراويح في زمن

عمر الخطاب كانت عشرين ركعة:

(١) ما أخرجه الإمام مالك في "الموطأ"^(١) عن يزيد بن رومان قال:

(كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة).

قال النووي عن هذا الأثر "المجموع"^(٢): (ورواه البيهقي لكنه

مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر).

قال العلامة ظفر أحمد العثماني: (فهذا الأثر مرسل قوي)^(٣).

وقال الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي في "أوجز المسالك"^(٤) عند شرحه

للأثر السابق في معرض كلامه على يزيد بن رومان: (قال العيني: لم يدرك

١- (١١٥/١).

٢- (٣٣/٤).

٣- إعلاء السنن (٧/٦٩-٧٥).

٤- (٥٣١/٢).

عمر ففيه انقطاع، قلتُ: لكنه مؤيد بالروايات الكثيرة الشهيرة التي لو أطلق عليها التواتر المعنوي لم يبعد، فلا ضير في الانقطاع).

(٢) وروى الحافظ عبد الرزاق في "مصنفه"^(١): (عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر). وهذا إسناد متصل صحيح رجاله ثقات.

(٣) وأخرج الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف"^(٢): (عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث).

قال المحدث العثماني في كتابه "إعلاء السنن"^(٣): (وإسناده مرسل قوي).

١- (٤/٢٦٠).

٢- (٥/٢٢٤).

٣- (٧/٦٩-٧٥).

٤) وروى الإمام ابن أبي شيبة في "المصنف"^(١): (عن وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة).

قال العلامة العثماني: (وإسناده مرسل قوي)^(٢).

فمجموع الآثار السابقة تثبت أن صلاة التراويح في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت عشرين ركعة، وأن سيدنا عمر هو الذي جمعهم على ذلك.

وسيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معروف بشدة تمسكه بالوارد عن النبي ﷺ، وهو الخليفة الراشد المؤيد الموفق، ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه أنكر على سيدنا عمر، وهذا إجماع من الصحابة على موافقة سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١- (٢٢٣/٥).

٢- إعلاء السنن (٧/٦٩-٧٥).

وإليك بعض الآثار التي وردت عن سلف هذه الأمة أنهم كانوا

يصلون التراويح عشرين ركعة:

أولاً: علي بن أبي طالب: وعن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

السلمي قال: (دعا علي القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس

عشرين ركعة، قال: وكان علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يوتر بهم)^(١).

وفي "مصنف" ابن أبي شيبة^(٢): (عن عمرو بن قيس عن ابن أبي

الحسناء أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة).

ثانياً: عبد الرحمن بن أبي بكر: وجاء في "فضل شهر رمضان"^(٣) لابن

أبي الدنيا: (عن يونس بن عبيد قال: شهدت الناس قبل واقعة ابن

الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبدالرحمن بن أبي بكر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -صاحب رسول الله ﷺ- وسعيد بن أبي الحسن وعمران العبدي

فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة ولا يقتنون إلا في النصف الثاني،

وكانوا يجتمعون القرآن مرتين).

١- البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٦).

٢- (١٦٣/٢).

٣- (١٢٩٣/٢).

ثالثاً: عطاء: وجاء عن عطاء في "مصنف"^(١) ابن أبي شيبة أنه قال:
(أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر).

رابعاً: سُتَيْرُ بنِ شَكْلٍ: وفي "مصنف"^(٢) ابن أبي شيبة: (عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر).

خامساً: ابن أبي مُلَيْكَةَ: وفي "مصنف"^(٣) ابن أبي شيبة: (عن نافع بن عمر قال: كان بن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بحمد الملائكة -أي فاطر- في ركعة).

سادساً: سويد بن غفلة: وجاء عن سويد بن غفلة في "السنن الكبرى"^(٤) للبيهقي: (أن أبا الخصب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلح خمس ترويجات عشرين ركعة).

١- (١٦٣/٢).

٢- (١٦٣/٢).

٣- (١٦٣/٢).

٤- (٤٩٦/٢).

سابعاً: علي بن ربيعة: وفي "مصنف"^(١) ابن أبي شيبة: (عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث).

ثامناً: أبو البخترى: وفي "مصنف"^(٢) ابن أبي شيبة: (أن أبا البخترى كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث).

تاسعاً: سعيد بن جبير: ففي "مصنف"^(٣) ابن أبي شيبة: (عن وقاء قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد وصل بنا سبع ترويحات).

عاشراً: عبد الرحمن بن الأسود: وروي في "مصنف"^(٤) ابن أبي شيبة: (أن عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع).

١- (١٦٣/٢).

٢- (١٦٣/٢).

٣- (١٦٤/٢).

٤- (١٦٣/٢).

وهناك آثار كثيرة أخرى عن السلف الصالح تُبيِّن بوضوح أنهم لم يكونوا يصلون التراويح أقل من عشرين ركعة، بل ورد عن بعضهم الزيادة على ذلك.

ولله در القائل:

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

شبهات واعتراضات

القائلين بعدم سنية العشرين ركعة في صلاة التراويح والرد عليها
ودحضها وإبطالها

الشبهة الأولى: استنبط البعض من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه البخاري ومسلم^(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: (ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث.

استنبطوا منه أن السنة في صلاة التراويح أن تؤدي بأحد عشر ركعة، وأن الزيادة خلاف السنة والهدي النبوي وخلاف الأفضل، بل قال بعضهم: بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وفاعل ذلك متبع لهواه مبتدع؛ لأنه يخالف فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

دحضها: أما من يقول بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وفاعل ذلك متبع لهواه مبتدع، فلا عبرة برأيه إذ هو باطل؛ لأنه كما مر

١- البخاري (٢/٥٣)، ومسلم (١/٥٠٩).

معنا من أن الصحابة و السلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زادوا على الإحدى عشرة ركعة، واتفقت أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة على الزيادة، ويستحيل أن يترك السلف كلهم السنة ويفعلوا خلافها، فعلى ذلك كيف يرمى أمثال هؤلاء بالابتداع؟!

و أما من قال: بأن صلاة التراويح تؤدي بأحد عشر ركعة، وأن الزيادة خلاف السنة والهدي النبوي وخلاف الأفضل، فنجيب على ذلك:

بأنه قد علمنا مما سبق أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على أنها عشرون ركعة ولم يقولوا بأقل من ذلك، وهذا يعني أنهم لم يروا في حديث السيدة عائشة نصاً صريحاً في عدد ركعات التراويح بل ولا فهماً راجحاً يشير إلى ذلك، مع أنه لم يخف عليهم هذا الحديث وهم أئمة الحديث والفقهاء والأصول وحفاظ الكتاب والسنة، بل قالوا: بأن هذا الحديث لا تعلق له بصلاة التراويح، ولا يدل عليه، لأمر منها:

١ - أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره، ويجتهد في العشر الأواخر من بقية الشهر، فقد روى الإمام

مسلم في "صحيحه"^(١) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)، وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله) أخرجه البخاري^(٢).

ووردت أحاديث أخرى تدل على اجتهاده عليه الصلاة والسلام، فإذا كان الأمر كذلك فلا يتصور أن يكون النبي ﷺ في صلاته للتراويح مقتصرًا على ما كان يصليه في غير رمضان، بل روى البيهقي في "الشعب"^(٣) عن عائشة مرفوعاً: (كان إذا دخل شهر رمضان شد مئزره ثم لم يأت فراشه حتى ينسلخ) وإسناده حسن. وهذا يدل على كثرة صلاته عليه الصلاة والسلام في رمضان، وزيادته على القدر المعتاد في بقية أيام السنة.

١- (٢/٨٣٢).

٢- (٢/٧١١).

٣- (٣/٣١٠).

ويعلق العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني في كتابه "إعلاء السنن"^(١) على ما سبق فيقول: (وهذه الأحاديث وإن لم تين لنا صراحة أنه كم كان قدر صلاته عليه الصلاة والسلام في رمضان سوى التهجد؟ ولكنها تفيد أن صلاته في ليالي رمضان كانت أزيد من صلاته في غيرها). فإذا ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في رمضان وخصوصاً في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره، فكيف يقال أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؟! وفي الوقت نفسه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحث أصحابه على الجد والاجتهاد في شتى أنواع الطاعات في رمضان ومنها صلاة التراويح، ويستحيل أن يحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طاعة ولا يكون أول من يفعلها.

٢ - ومما يؤيد أنه حديث السيدة عائشة لا تعلق له بالتراويح هو أن السائل - وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن - كان من الطبقة الوسطى من التابعين^(٢)، والتابعون قد رأوا اجتماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العشرين ركعة

١ - (٧٥-٦٩/٧).

٢ - ولد على أقل تقدير سنة ٢٢ للهجرة أي قبل استشهاد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنة. انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٥).

من دون نكير، ولا يمكن أن يتصور التابعي أن الصحابي قد يخالف السنة في أمر عام يجتمع عليه الصحابة كلهم.

فمن هذا ينطبع في نفس التابعي أن ما رأى عليه الصحابة من العشرين ركعة في صلاة التراويح هي السنة المتوارثة وهو يغني عن كل دليل، فلذا ترى أن أبا سلمة سأل السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عما خفي عنه وهو صلاته ﷺ بالليل في بيته.

ومما يؤيد أن السائل لا يسأل عن التراويح هو أن السؤال نفسه لا يدل دلالة واضحة على أنه يستفسر عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام للتراويح أو غيرها، فهو يسأل عن صلاته ﷺ في رمضان دون أن يحدد أهى تراويح أم وتر، فترى أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أجابت السائل بقولها: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره...) الحديث.

فهذه الإجابة تبين أن الرسول ﷺ يصلي هذه الصلاة في رمضان وفي غير رمضان أيضاً وبالعدد نفسه، وهذا يعني أنها صلاة غير مختصة برمضان، ومن المعلوم أن التراويح صلاة مخصوصة برمضان، وبهذا فلا

يمكن أن يحمل حديث السيدة عائشة على التراويح، فالحديث لا تعلق له بصلاة التراويح لا نفيًا ولا إثباتًا، فلا هو ينفي الزيادة في ركعات التراويح ولا هو يثبت عددًا معينًا من الركعات، والله أعلم.

٣- لو كانت أم المؤمنين السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعني في هذا الحديث صلاة التراويح لأنكرت على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلاتهم التراويح عشرين ركعة لمخالفتهم فعل الرسول ﷺ، ويستبعد أنها لا تنكر الخطأ لأي سبب كان، خاصة وأنها أم المؤمنين الفقيهة العالمة، ولو أنكرت ذلك لنقل إلينا؛ لأنها عاصرت خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا تبين مما سبق أن الحديث لا تعلق له بصلاة التراويح، فأى صلاة كانت تريد السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟!

يراد بهذا الحديث صلاة وتر النبي ﷺ، فقد صح عنه ﷺ أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة.

ومما يؤكد أن المراد هو الوتر ما جاء في "صحيح" (١) الإمام مسلم من حديث سعد بن هشام أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟

فقال ابن عباس: (ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟
قال من؟ قال: عائشة فأُتِيَها فأسأَلُها...

ثم قال سعد بن هشام: فقلتُ أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ،
فقال: ألسْتِ تقرأ يا أيها المزمَل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عز وجل
افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً
وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه
السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

قال: قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت:
كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد
ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سنَّ نبي الله
ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعيه الأول

فتلك تسع يا بني... قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال: صدقت).

وهذا الحديث يُبين عدة نقاط مهمة، منها:

أولاً: أن صلاة قيام الليل يختلف عن صلاة الوتر، فالسائل قد سأل السيدة عائشة عن أمرين: القيام والوتر، ولو كانا أمراً واحداً لأجابته السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأن السؤال تكرر، ولكن ترى أن السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قد أجابته بجواب آخر يدل وبكل وضوح على الاختلاف بين القيام والوتر، فمن الاختلافات أن القيام كما في الحديث ليس له عدد محدد من الركعات، بخلاف الوتر فقد حدد الحديث عدداً معيناً، وهو الإحدى عشرة ركعة.

ثانياً: أن هذا الحديث يبين ما خفي في حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الإحدى عشرة ركعة، ففي هذا الحديث قد صرحت بأن الإحدى عشرة ركعة هي صلاة الوتر.

وقد نص على أن المراد من الحديث هو الوتر الإمام الدميري في شرح المنهاج حيث قال عند شرح كتاب الوتر: [[وأكثره: إحدى عشرة]

لقول عائشة: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١).

وقال الإمام ابن الملقن رحمته الله في شرح المنهاج عند شرح كتاب الوتر: [وأكثره إحدى عشرة وقيل: ثلاث عشرة] لاختلاف الرواية عن عائشة في ذلك^(٢).

وقال الإمام القسطلاني رحمته الله: (وأما قول عائشة الآتي: [ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة] فحمله أصحابنا على الوتر)^(٣)، هذا وقد بَوَّبَ هذا الحديث الإمام مالك رحمته الله في موطنه في باب الوتر^(٤).

١ - النجم الوهاج (٢/ ٢٩٣).

٢ - عجالة المحتاج (١/ ٢٧٦).

٣ - إرشاد الساري (٣/ ٤٢٦).

٤ - الموطأ براوية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٢٠).

الشبهة الثانية: ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه جمع الناس في التراويح على عشرين ركعة كما في رواية، وعلى إحدى عشرة كما في رواية أخرى، وهذا يعني أن الأمر كان فيه سعة في عهد الفاروق، ولم يكن مقتصرًا على العشرين فقط.

وقيل: بأن راوي أثر سيدنا عمر من أنه جمع الناس على إحدى عشرة ركعة أوثق من راوي الأثر الآخر وهو جمعه الناس على العشرين ركعة، وهناك أيضاً من لم يسلم برواية العشرين عن سيدنا عمر بل قال: بأنها ضعيفة.

الجواب: ورد عن سيدنا عمر روايتان:

الأولى: جمعه الناس على عشرين ركعة.

والثانية: على إحدى عشرة ركعة.

فالأولى: ما أخرج الإمام البيهقي في "سننه"^(١) عن يزيد بن خصيفة

عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شدة القيام).

والثانية: ما رواه الإمام مالك في "موطئه"^(١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: (أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام).

ومن الواضح أن بين الأثرين تعارضاً في الظاهر، ومن الممكن الجمع بينهما بأن سيدنا عمر جعل الأمر فيه سعة من جهة عدد الركعات فتارة يصلون عشرين وتارة إحدى عشرة.

ولكن هذا الجمع قد يكون مسلماً لو كان الأثران في درجة واحدة من الصحة، لكن في الواقع أن الأثر الثاني -أثر الإحدى عشرة ركعة- أثر مضطرب المتن، اختلف فيه على محمد بن يوسف.

فروى عنه مالك في "الموطأ"، ويحيى القطان عند ابن أبي شيبة، وعند العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور هكذا (إحدى عشرة ركعة).

ورواه محمد بن نصر في "قيام الليل" من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يوسف فقال: (ثلاث عشرة).

ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: (بإحدى وعشرين)، قاله الحافظ في "الفتح"^(١).

وهذا اختلاف يسقط الاحتجاج بالأثر.

قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا، إلى أن قال: الأغلب عندي أن قوله: (إحدى عشرة) وهم، كذا في "التعليق الحسن" نقلاً عن الزرقاني في "شرح الموطأ"^(٢).

قلت -أي الشيخ العثماني-: (لم يهم فيه مالك؛ لمتابعة اثنين له في ذلك عن محمد بن يوسف، بل الوهم عندي فيه من محمد بن يوسف، فإنه قال مرة: (إحدى وعشرين)، ومرة: (إحدى عشرة)، وتارة: (ثلاث عشرة)، والجمع بينها بالحمل على اختلاف الأحوال ونحوه كما قاله

١- (٢١٩/٤).

٢- (٥٢/٢).

الحافظ وغيره بعيد مستغنى عنه، فإن المخرج واحد، فكيف يصح حمله على اختلاف الأحوال؟!

والمحفوظ ما رواه يزيد ابن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة)، كما ذكرناه في المتن، أخرجه البيهقي وسنده صحيح، وعزاه الحافظ في "الفتح"^(١) إلى مالك أيضاً، فإن له شواهد كثيرة صحيحة.

روى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) -أي مع الوتر- وإسناده مرسل قوي.

وعن يحيى بن سعيد: (أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة) وإسناده مرسل قوي.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: (كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث) وإسناده مرسل قوي.

فراوية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أقوى وأولى وأرجح من رواية محمد بن يوسف عنه، فإن يزيد لم يختلف عليه فيما رواه بخلاف محمد بن يوسف فقد اختلفت عليه اختلافاً شديداً^(١).

وبما تقدم تعلم أن قول من يقول: بترجيح رواية الإحدى عشرة عن سيدنا عمر؛ لأن راويه وهو (محمد بن يوسف) أوثق من راوي العشرين وهو (يزيد بن خصيفة)، مما سبق تعلم أن هذا قول مردود.

ومن احتج بأن رواية العشرين عن سيدنا عمر قد ضعفها الإمام الترمذي حيث قال -بعد حديث التراويح-: (رُوي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ)، فإن الإمام الترمذي استخدم كلمة (رُوي) وهي كلمة تفيد التضعيف، فإنه كذلك مردود، فإن الإمام ابن الصلاح^(٢) قد أشار إلى أن صيغة التمرريض هذه تستخدم في الحديث الصحيح كما هو معروف في علم مصطلح الحديث، وحديث العشرين منها كما ثبت بالدليل الواضح.

١ - إعلاء السنن (٧/٦٩-٧٥).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١٨).

الشبهة الثالثة: أن ما رواه يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال:

(كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة) هو أثر ضعيف إذ أن يزيد بن خصيفة قد ضعفه الإمام أحمد بقوله أنه (منكر الحديث)، ولهذا أورده الإمام الذهبي في كتابه "الميزان"؛ لأن الإمام الذهبي يذكر في كتابه هذا من تكلم فيه من الرواة.

دفعها: أولاً: الإمام أحمد وبعض المتقدمين يطلقون المنكر على من تفرد من الثقات بأحاديث لم يشاركهم فيها غيرهم، كما قال الحافظ ابن حجر (إن أحمد وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة)^(١)، ومن المقرر في علم مصطلح الحديث أن تفرد الراوي الثقة لا يقدر فيه.

فقول الإمام أحمد في الراوي منكر الحديث لا ينافي كونه ثقة، والدليل على ذلك توثيق الجهابذة من أئمة الحديث له، فقد قال فيه الإمام يحيى بن معين فيه: (ثقة حجة)، وقال الإمام أبو حاتم والإمام النسائي: (ثقة)، وقال الإمام ابن سعد: (كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثبتاً).

١ - فتح الباري (٢/١١٨).

ثانياً: و أما إيراد الإمام الذهبي لابن خصيفة في "الميزان"، فإن الإمام الذهبي يورد في "ميزانه" كل من تكلم فيه ولو كان ثقة ثبتاً حافظاً من أئمة الدين والعلم للذود عنه، أو لأن الكلام فيهم غير مؤثر كما نبه الإمام الذهبي على ذلك بقوله: (وفيه خلق من الثقات ذكرتهم للذب عنهم أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً).

فهذه إذن دعوى باطلة تدل على عدم المعرفة بعلم الرجال وباصطلاحات علماء هذا الشأن.

الشبهة الرابعة: الاستدلال بما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عن

عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر»).

الجواب: هذا الحديث أخرجه الإمام ابن خزيمة^(١) و الإمام ابن حبان^(٢) في "صحيحيهما"، و الإمام أبو يعلى في "مسنده"^(٣) و الإمام الطبراني في "معجميه الأوسط"^(٤) و الصغير^(٥)، و الإمام محمد بن نصر المروزي في "صلاة الوتر"^(٦).

ومدار هذا الحديث على عيسى بن جارية الأنصاري، قال فيه الإمام ابن معين: (روى عنه يعقوب القمي، لا نعلم أحداً روى عنه غيره، وحديثه ليس بذلك)^(٧). وقال أيضاً: (عنده أحاديث مناكير، يحدث عنه القمي وعبسة قاضي الري)^(٨).

وقال الإمام ابن عدي في ترجمته للرجل بعد أن ذكر هذا الحديث: (أحاديثه غير محفوظة)^(٩).

١- (١٣٨/٢).

٢- (١٦٩/٦).

٣- (٣٣٦/٣).

٤- (٤٢٦/٨).

٥- (١٢٧/٢).

٦- (٢٧٤/١).

٧- تاريخ ابن معين براوية الدوري (٤/٣٦٥).

٨- المصدر نفسه (٤/٣٦٩).

٩- الكامل في الضعفاء (٥/٢٤٩).

وذكره الساجي^(١) والعقيلي في "الضعفاء"^(٢).

وقال الإمام أبو داود: (منكر الحديث). وقال في موضع آخر: (ما أعرفه، روى مناكير)^(٣).

قال الإمام النسائي: (عيسى بن جارية يروي عنه يعقوب القمي، منكر)^(٤). وجاء عنه: (متروك)^(٥).

وقال الإمام الذهبي: (مختلف فيه)^(٦). ثم نقل كلام ابن معين السابق. وقال الحافظ ابن حجر: (فيه لين)^(٧).

وذكره الإمام ابن حبان في "الثقات"^(٨)، وقال الإمام أبو زرعة: (لا بأس به)^(٩).

١- تهذيب التهذيب (١٨٦/٨).

٢- الضعفاء (٣٨٣/٣).

٣- تهذيب التهذيب (١٨٦/٨).

٤- الضعفاء والمتروكين للإمام النسائي (٧٦/١) رقم (٤٢٣).

٥- ميزان الاعتدال (٣١١/٣).

٦- الكاشف (١٠٩/٢) رقم (٤٣٦٨).

٧- التقريب (٤٣٨).

٨- الثقات لابن حبان (٢١٤/٥).

٩- تهذيب التهذيب (١٨٦/٨).

فتحصّل مما سبق أن الأكثر على أن عيسى بن جارية ضعيف.

وأما توثيق الإمام ابن حبان له فمعلوم ما في توثيق ابن حبان من تساهل إذا ما قورن بهذه الأقوال من التجريح، وأما توثيق الإمام أبي زرعة فالحال أنه مقابل بجرح مفسر، فيه زيادة علم ودراية بالرجل، فالجرح هنا مقدم على التعديل.

وقد ذكر الإمام ابن عدي هذا الحديث - وغيره من الأحاديث - عند الاستشهاد على نكارة رواية عيسى بن جارية، ثم قال: (وأحاديثه غير محفوظة). وبيان ذلك أن الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ التراويح بالصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مع كثرتها وتعدد الروايات فيها - لم تبين عدد الركعات، فجاءت رواية عيسى بن جارية مخالفة لتلك الروايات، وهذا واضح لمن له أدنى اطلاع.

وإن قيل بأنها زيادة يؤخذ بها؛ لأنها لا تعارض بقية الروايات بل تبين مجملها وتوضح غامضها، نقول: هذه الرواية قد عارضت ما اجتمع عليه الصحابة في عهد سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من أن صلاة التراويح عشرون ركعة، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تجتمع أمتي على

ضلالة»، إذن فكيف بأصحاب رسول الله ﷺ؟! فحاشاهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنْ

يَجْتَمِعُوا عَلَى أَمْرٍ فِيهِ مَخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِهَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعيسى بن جارية قد أتى بما يخالف فيه الثقات، ولم يوجد من الرواة

من يتابعه في روايته هذه، ولا وجدنا لخبره شواهد تقويه، بل وجدنا

خلاف ذلك، لا يقال أن حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يشهد له ويدفع عنه

التفرد، إذ كما سبق البيان بأنه خارج محل البحث.

فلتفرد الرجل ومخالفته للثقات ثبتت في حقه النكارة، ومخالفته هذه

تستوجب عدم صلاحية هذا الحديث للاحتجاج به، وذلك بسبب

انفراده بما لا يحتمله حاله، وفي الوقت نفسه مخالفته لغيره، ولذا ترى

الحافظ ابن حجر يقول عنه: (فيه لين)، وقد قال في مقدمة كتابه التقريب

ما نصه: (السادسة - من مراتب الجرح والتعديل - من ليس له من

الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة

بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث)^(١).

ولا يقال أن الحافظ صحح الحديث أو حسنه بمجرد إirاده له في

"الفتح" ساكتاً عنه، وذلك جرياً على خطته في الكتاب من أنه يورد من

١ - التقريب (٧٤).

الأخبار الصحيح أو الحسن وإن أورد غيرهما نبه عليه. نقول: هذا مدفوع بما ظهر قبل قليل من تضعيف الحافظ نفسه لهذا الراوي، ومما يؤيد حكمه على الرجل ما قد عرفت مخالفته ونكارة حديثه هذا.

ولو كان الحافظ ممن يصحح هذا الحديث أو يحسنه لاستدل به في كلامه على عدد ركعات التراويح وكان نصاً رافعاً للنزاع، ولكن تراه كان يستدل بغيره من الأدلة. فتأمل!

وأما ما قاله الإمام الذهبي في "ميزان الاعتدال" بأن هذا الحديث (إسناده وسط)، فمن الصعوبة أن يسلم له هذا الحكم بعد ما عرفت من حال الحديث ومخالفته لما اجتمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، فالحديث كما قال العلامة المحدث ظهير حسن النيموي في كتابه "آثار السنن"^(١): (هو دون الوسط)^(٢). بل هو غير محفوظ، كما قال الإمام ابن عدي.

١ - وهو كتاب جمع فيه الأحاديث المتعلقة بالطهارة والصلاة على اختلاف مذاهب الفقهاء، وتكلم على كل حديث منها جرحاً وتعديلاً على طريقة المحدثين، وأجاد فيما عمل كل الإجابة. اهـ. مقالات الإمام الكوثري (٧٤-٧٥).

٢ - تحفة الأحوذى (٣/٥٢٥).

الشبهة الخامسة: ما رواه الإمام مالك في "الموطأ"^(١) عن الأعرج قال

-عند معرض حديثه عن صلاة الناس في رمضان-: (وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف) ، وهذا يدل على أن عدد ركعات التراويح هي ثمان أو اثني عشرة ركعة، وليس عشرين.

الجواب: قال العلامة المحدث الشيخ ظفر أحمد العثماني (-هذا

الحديث- فيه بيان قدر القراءة في ركعات التراويح، أن القارئ يقرأ البقرة ونحوها في ثمان ركعات، ولا دلالة فيه على مجموع عدد ركعاتها أصلاً، فيحتمل أنه كان يقرأ قدر البقرة فقط في مجموعها الذي كان ثمان ركعات مرة، واثنتي عشر ركعة مرة، أو أنه كان يقرأ قدر البقرة في ثمان ركعات ويخفف القراءة بعدها في الركعات الباقية من العشرين، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)^(٢).

١- (١/١١٥).

٢- إعلاء السنن (٧/٦٩-٧٥).

خلاصة البحث

- ١ - السنة في صلاة التراويح أن تؤدى عشرون ركعة باتفاق الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكما دل عليه فعل الصحابة فمن بعدهم.
- ٢ - أن حديث السيدة عائشة ليس له علاقة بموضوع صلاة التراويح بل هو في صلاة الوتر التي يصلها النبي ﷺ كل ليلة.
- ٣ - أن الثابت والصحيح عن سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه جمع الناس على عشرين ركعة.
- ٤ - أن راوي حديث العشرين ركعة عن سيدنا عمر وهو (يزيد بن خصيفة) ثقة.
- ٥ - أن حديث سيدنا جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى التراويح ثمان ركعات ضعيف، لا يحتج به.
- ٦ - أن ما رواه الإمام مالك في "الموطأ" عن الأعرج أن الناس كانوا يقرؤون سورة البقرة في ثمان ركعات أو في اثنتي عشرة ركعة لا يدل على أن التراويح كانت ثمان ركعات أو اثنتي عشرة ركعة.

المحتويات

٥ المقدمة
٦ سبب تسميتها بالتراويح
٦ الأصل فيها
١٢ زمن شروعها
١٢ حكمها
١٣ فضلها
١٥ وقتها
١٩ نيتها
٢٢ كيفيتها
٢٢ عدد ركعاتها
٢٩ كيفية القراءة في التراويح
٣٠ ما يُقرأ فيها
٣٦ فيما كان السلف يقرءون في التراويح
٣٧ حكم صلاة التراويح جماعة
٣٩ مكان فعل التراويح

٤١مسائلها: (١) شروع التراويح بدخول رمضان
٤١(٢) النداء للتراويح
٤٥(٣) قضاء صلاة التراويح
٤٥(٤) الصلاة على النبي <small>صلّى الله عليه وآله</small> بين تسليّات التراويح
٤٦(٥) استحباب السواك
٤٧(٦) ما اعتيد من زيادة الوقود في صلاة التراويح
٤٧(٧) جلوس المأموم في التراويح في الصف بغير إحرام
٤٨(٨) تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح
٤٩(٩) ما يعتاد من صلاة العشاء خلف التراويح
٥٢(١٠) إعادة صلاة التراويح
٥٣(١١) الوصل بين التراويح أفضل
٥٣(١٢) الاستئجار لصلاة التراويح
٥٤(١٣) التنقل من المكان الذي صلى فيه
٥٤(١٤) مسائل تتعلق بختم القرآن
٥٩المراجع

بحث في عدد ركعات صلاة الترويح

- ٦٧ مقدمة في تراويح رسول الله ﷺ
- ٦٨ أقوال المذاهب الأربعة المعتمدة في عدد ركعات الترويح
- ٦٨ السادة الحنفية
- ٦٩ السادة المالكية
- ٧٠ السبب في الزيادة على العشرين
- ٧١ السادة الشافعية
- ٧٢ السادة الحنابلة
- ٧٣ الدليل على أن التراويح عشرون ركعة
- ٧٥ نقل إجماع الصحابة على ما فعله سيدنا عمر جمع من العلماء...
بعض الآثار التي وردت عن سلف هذه الأمة أنهم كانوا
يصلون التراويح عشرين ركعة
- ٧٨ شبهات واعتراضات القائلين بعدم سنية العشرين ركعة في
صلاة التراويح والرد عليها ودحضها وإبطالها
- ٨٣ خلاصة البحث
- ١٠٥